

(قوله لان العاقبة أهمل) أي لان القابل للمسلم هو الخير والحر فأدر لكونه مالاً لا لاشيائه والعبد لا يملك لكونه عاجزاً اه اتقاني
(فروع) قال الاتقاني ولو قال العبد ان أدبت الى ألقا فأنت حر وان أدبت الى قيمتك فأنت حر فأذا بيعت لان العتق معلق بالاداء
فقد وجد شرطه قال الكرخي ولا يكون (٥٠٠) هذا كذبة وان كان فتمهني الكتابة من وجه حتى ان العبد اذا جاء بالبدل فانه يجبر

فكاتبوه هم ان علمت فيهم خيراً الآية مطلقة فيتم اولى جميع ما ذكرنا من الحال والموجب والصغير والكبير
فكل من سألني منه العتق وقال الشافعي لا يجوز كتابة الصغير ولا الكتابة الخاملة أما الاول فلان الصغير
ليس بأهل التصرف وهذا بناء على مسئلة الأذن للصبي في التجارة فانه لا يجوز عنده وعندنا يجوز لانه
تصرف نافع وظاهر الآية يشهد لنا لان الابتداء المذكور في الآية يتحقق منه اذ الكلام في صبي يعقل
وأما الثاني فلانه عاجز عن تسليم المعقود عليه لانه مملوك لا يقدر على شيء وفي زمان قبل لا يمكنه التصحيح
فلا يجوز الاستحباب أو أقله نجه ان يمكن من التصحيح اذ القدرة على التسليم شرط لصحة العقد ألا ترى ان
المعجز الظاهري يظلمه المفسران أو ترى بخلاف السلم الحال حيث يجوز على أصله لان العاقبة فيه أهل تلك
قبل العقد فالظاهر أنه قادر على ايفاء ما التزم وإقامه على العقد ببدل على ذلك فيجوز لنا اطلاق ما تلونا
فانه يتناول الحال والموجب فلا يجوز تقييده لانه نسخ على ما عرف في موضعه ولان السلم في الكتابة
معتقود به كالمهر في البيع حتى نسخ الاستبدال به قبل القبض والقدرة على تسليم الثمن ليست بشرط
لصحة العقد فان من ليس عنده شيء جاز أن يشتري ما شاء بما شاء بخلاف السلم على أصلنا فان المسلم فيه
معتقود عليه ولا يجوز العقد على المعلوم فيعلمنا الاجل عوضاً عما فات من القدرة ليمكنه التصحيح في المدة
ولان الكتابة عقد رافق فالظاهر أنه يسأله ولا يطالبه الحال بخلاف السلم فانه مبني على المماكسة
والمضابفة فالظاهر أنه لا يؤثر الطلب اذ توجه له المطالبة فهو في الحال ولان اعساره في الحال لا يدل على
استمراره بل يجوز أن يملك في المجلس أضف بدل الكتابة لان المال غادورائح فلا يتبع به الجواز ولان
عقود المداينة يعتمد صحتها الاصلية دون القدرة على قضائه حتى جاز لمن لا يملك شيئاً أن يشتري بجملة
بخلاف المبيع لان القدرة على تسليمه شرط ولهذا يشترط أن يكون موجوداً معينا الا في السلم للماروي
أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم وانما اشترط قبول العبد لانه
يلزمه المال فلا يلزم التزامه والاصر في الآية للندب عند الفقهاء حتى لا يجب على المولى أن يكتب عبده
وقال داود الظاهري يجب عليه اذا طلب العبد ذلك وعلم المولى فيه الخير لان الله أمر به والاصر لا وجوب
وقال بعض مشايخنا هو للإباحة واشترط علم الخير فيهم مخرج على وفاق العادة فان العادة جرت على أنه
لا يكتب الا اذا علم فيه الخير وقد يكون الاصر للإباحة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا فلما الاصر يكون
للندب وهو الظاهر حينما يدل ما بعد من قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فانه للندب فكذا
الكتابة قال شمس الأئمة وجهه على الإباحة ليس بشيء عتق لانه يؤدى الى أنه لا فائدة في ذكر الشرط
لان الكتابة جائزة وان لم يعلم فيه الخير وكلام الله تعالى منزّه عن مثله ولا يكون لغیر فائدة أصلاً فيكون
التعليق بالشرط مقيداً للندب بمعنى يستحب له أن يكتبه اذا طلب العبد وعلم المولى فيه الخير وهو نظير
قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولاً أن يستكف المحصنات المؤمنات فما ملكت أي ما نكحتم الآية فان
تعليقه بعدم القدرة على الحرّة للندب حتى لو تزوج أمة مع القدرة على الحرّة جاز لما عرف في موضعه
والمراد بالخير المذكور في الآية هو أن لا يضر بالمسلمين بعد العتق وان كان يضرهم فالأفضل أن لا يكتبه
ولو فعل جاز وقيل الوفاء وأداء الأمانة والصلاح وقيل المال والخير براديه المال قال الله تعالى ان ترلن خيراً
أي مالاً وماتقة وامن خيراً أي مال وهو أن يكون كسواً يقدر على أداء العبد ولا يمتنع الأبداء كل البدل

على قبوله أي يصبر المولى
قائضاً له بالتخليص كقافي
الكتابة وان لم يقبل المولى
استحساناً عندنا بخلاف
لزفر وبيان التفرقة بين
التعاقب والكتابة في مسائل
فانه اذا مات العبد تناقل
الاداء وترك المالا فالبديل كاه
لمولى أو يؤدي عنه فيعتق
بخلاف الكتابة وكذا الوصية
المولى وفي يد العبد كسب
فانه يدور في يده يورث عنه مع
أ كسبه بخلاف الكتابة
ولو كانت هذه أمة فولدت ثم
أدت لم يعتق ولدها بخلاف
المكاتبه اذا ولدت ثم أدت
فعتقت يعتق ولدها ولو قال
العبد للمولى حط عني مائة فخط
المولى منه فأدى تسعته فانه
لا يعتق بخلاف الكتابة
ولو أبرأ المولى عن الألف
العبد لم يعتق ولو أبرأ المكاتب
عن بدل الكتابة يعتق ولو باع
هذا العبد ثم اشتراه وأدى
اليه يجبر على القبول عند
أبي يوسف وقال محمد في
الزيادات لا يجبر على قبولها
فان قبلها اعتق وكذا الورثة له
بختيار أو عيب وأما الاعتاق
على مال فهو وخلاف الكتابة
وخلاف تعليق العتق
بالاداء فانه اذا قال العبد

أنت حر على ألف درهم فقبل العبد فانه يعتق من ساعته ويكون البدل واجبا في دمه لانه أعتقه بعوض فتي قبل يزول لقوله
المعوض من صاحب كافي البيع وكذا اذا قال لعبد أنت حر على قيمة رقبتك وقبل ذلك فانه يعتق كذا في الخصفة وغيرها اه وسألت في
كلام الشارح عند قول المدنف وكذبوا أن العتق على مال فرفق الكتابة لانه لا يقبل النقص والكتابة تقبله اه (قوله والمراد
بالخير الخ) ثم قال بعضهم المراد من الخير المذكور إقامة الصلوات الخمس وأداء الفرائض اه اتقاني

لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بني عليه من مكانته درهم رواه أبو داود وقال عليه الصلاة والسلام أجمع عبد كوثب على مائة أوقية فأداها الا عشر أوقيات فهو رقيق رواه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم ولأن المولى لم يسلم له العوض فلا يسلم للعبد المعروض لأن العقد يقتضي المساواة واختلاف العماية رضي الله عنهم فيه فذهب على رضي الله عنه أنه يعتق بثمنه ما أتى باعتباره الجزء بالسكل وبه يستويان فيما يسلم لهم ما من البذل ومذهب ابن مسعود أنه يعتق إذا أدى قدر قيمته لأنه يقوم مقامه ويندفع به الضرر عن المولى والباقى دين في ذمته ومذهب ابن عباس أنه يعتق بنفس العقد ويكون البذل ديناً في ذمته كأنه جعل الكتابة واردة على الذمة كالعقود ومذهب زيد بن ثابت أنه لا يعتق منه شيء حتى يؤدى السكل وبه أخذ علماء الأصحاب وأبو داود قد ثبت له بعض أحكام الحر بغيره على ما بيننا ولا حاجة الى اثبات الجزية ويعتق العبد بأداء البذل وإن لم يقبل له المولى إذا أدت الى فأنشد وقال الشافعي لا يعتق الا إذا قال له ذلك لأن الكتابة ليس فيها الا ضرب المال على عبده مضمناً وذلك لا يجب العتق عند الاداء فثبت من تعليق العتق بالاداء قطع العتق عند عبده فثبت موجب الكتابة وهو العتق عند الاداء لانها تنبئ عن الجمع وهو الجمع الجزية اليسد الى حرية الرقبة عند الاداء وما قاله الشافعي أنه اعتبار عن ضم نجم الى نجم لا يستقيم لأنه لو ضرب على عبده ما ادى على نجم ولا يعتق له شيء ممن أحكام الكتابة حتى يجوز بيعه ونهبه عن التصرف ويملك أخذ كسبه بلا اداء وانما يعتق العتق في شرب أحكام الكتابة الأخرى أنه اذا علقه بشرط آخر لا يعتق له شيء من أحكامها وكذا اذا علقه بأداء المال بان قال ان أدت الى الفاقأت حرر فعلم بذلك أن هذه الأحكام تثبت بعد الكتابة فكذلك العتق يثبت عند الاداء لان حكم العقد يثبت من غير تعيين عليه كافي سائر المقودون والسياس ان يعتق مجرد العقد لان حكم العقد يثبت من غير تعيينه لكن ترك ذلك لارويننا ولا نالو عتق بان المولى يشترط بخروج عبده عن ملكه بغير عوض في ذمة المالك فلا يصار اليه ونظير ما قلنا في الاجارة للمالك ملك المشقة في المال تأخر مالك البذل أيضاً اعتبار المساواة بينهم ولا يجب عليه شيء من بين الكتابة قال الشافعي رحمه الله يجب عليه حمار ربيع البذل وهو قوت عثمان رضي الله عنه ثم رواه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما يعتق العتق بغير عوض ولما ان العقد يوجب البذل فلا يجوز ان يكون موجباً للكتابة فان العقد لا يقتضي شيئاً بغيره كسائر عقود المعاوضات ولو كان واجباً لوجب في البذل الآخر كذلك فان العقد يقتضي المساواة بينهم والمراد بالامر في الآية الدب دون ان يتم دليل ما تقدم من الاصر بالكتابة فانه الذب فسكنا هذا وليس هذا من باب الاستدلال بالشرأف في النظم مثل قوله تعالى وانما الرزاق والرزاقون الزكاة لان تلك الآية مشتملة على تكليفين لا ارتباط لاجلها ما بالآخرى فلا يجوز ان يستدل بحكم احداهما على حكم الاخرى أما هنا فالتسوية من طبيعة المولى الى البذل في الأمور وفي الاول هو البذل المأمور به في الثانية وعن الكافي المراد بالاداء دفع الصدقة اليهم رواه عن الصادق عليه السلام في الأمور وانما البذل عليه لانه لم يملك له البذل فعلى هذا يجوز ان يكون المراد به دفع الصدقة اليهم وهو الظاهر لانهم المراد بقوله تعالى وفي الرقاب في آية الصدقات ويجوز ان يراد به دفع الصدقة بعد الاداء لانهم من جهة فراء المسلمين كل ذلك يمكن لان الواجب الآية لا تقتضي الترتيب وانما قال رحمه الله (وانذا اذا قال جعلت عليك ألفاً تؤدونها فخر ما أول التبريم كذا وأصره كذا فاداً الآية هانت حرزوا لفتوى) يعني يكون مكاتباً بعد القول مثل ما يكون مكاتباً بالقول الازل وهذا المستحسن وانما ليس أن لا يكون مكاتباً لان الخدم فصول الاداء وله أن يضرب على عبده ما شاء من المال فيما شاء من المدة وقوله بعد ذلك ان أدت فانت حرر وتعلق العتق بأداء المال وهو لا يوجب الكتابة ووجه الاستدلال بان العتق للمعاني دون الفساق حتى كانت المضار به بشرط أن يكون الربح كأنه ما يرب فرشاً بشرط أن يكون لرب المال بضاعة وقد أتى معنى الكتابة هنا تفسيراً فيه مذمومة كما إذا أطلق المكاتب على من كان المفسر

(قوله لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بني عليه الحديث) وقد روى الحسن ابن زياد عن أبي حنيفة في الجرد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت أنه كان يقول المكاتب عبد ما بني عليه درهم اه اتقاني (قوله ومذهب زيد الخ) وقول ابن عمر وعائشة وأم سلمة مثل قول زيد كذا في شرح الاقطع اه اتقاني (قوله كسائر عقود المعاوضات الذي يخطئ الشارح كسائر العقود المعاوضات) قوله لا ارتباط لاجلها ما بالآخرين الذي يخطئ الشارح لا ارتباط لاجلها ما بالآخرى (قوله وعن الكافي المراد بالاداء الخ) قال المتن في الآية المفسر في قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم لان مال الكتابة لا يطلق عليه اسم مال الله كما يطلق على آيات التبرعات وأما ما يخطئ الشارح على ان مال التبرع كالصدقات والكرات والعشور وحسن العتق فانه تعالى أمرنا بآداء المكاتبين من صدقاتنا لانهم رقيقان بل آداء

(قوله ويحتمل الضمنية) قال في الجمع والضميمة واحدة الضميمة التي تؤخذ في الأرصاء والجزية ونحوها ومنها ضميمة العبد وهي غلته اه (قوله ولو قاله اذا أدبت الى ألف الخ) قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي وان قال ان أدبت الى ألفا كل شهر مائة فأنت عشرة وقياسها مائة مائة وليس له أن يبيعها وان كسرت شهر واحد ثم أدبت اليه ذلك الشهر كان جائزا ولو قال لها اذا أدبت الى ألفا في هذا الشهر فأنت حرة فلم تؤد في ذلك الشهر وأدته في غيره لم تعتق قال أبو الفاضل هكذا في رواية أي سليمان هان المستثنان وكذلك في كتاب أبي يوسف ووجدت رواية أبي حفص وهشام بخلاف ذلك في السياق والجواب قال ولو قال لها اذا أدبت الى ألفا كل شهر مائة فأنت حرة فقبلت ذلك فليست هذه بكاتبة (٢٠٤) وله أن يبيعها ما لم تؤد وان كسرت شهر واحد وأدت اليه في غير ذلك الشهر لم تعتق

ألا ترى أنه لو قال لها ان أدبت الى ألفا في هذا الشهر فأنت حرة فلم تؤد في ذلك الشهر وأدتها في غيره لم تعتق الى هنا لفظ أبي الفضل الحاكم الشهيد المروزي رحمه الله في باب العتق على ما أراد باحدى المستثنين قوله ليس له أن يبيعها ولو بالآخرى قوله فان كسرت شهرا واحدا ثم أدت اليه اه غايه (قوله) فيعلم بذلك أن مقصود المولى الكتابة) وجه رواية أبي سليمان أنه أقر بمعنى الكتابة وهو الاداء عنهما وان لم يأت بلفظ الكتابة والعبرة للعاني ووجه رواية أبي حفص أنه تعليل بصورته فلا يغير الا للضرورة ولا ضرورة اه اتقاني (قوله) ولهذا لا يصح الكفالة به أي يبدل الكتابة لضعفه اه من خط الشارح (قوله) وقد حصل بدونه أي بدون اداء بدل الكتابة اه (قوله) في التفرغ ان وطئ مكاتبته أو حتى عليها الخ قال

أقرى وقوله اذا أدبته فأنت حرة لا بد منه لان ما قبله يحتمل الكتابة ويحتمل الضمنية وبه ترجح جهة الكتابة وقوله والافتقار أي ان لم تؤد فأنترق فضلة من الكلام غير محتاج اليه كما لا يحتاج اليه في الكتابة ولو قال له اذا أدبت الى ألفا كل شهر مائة فأنت حرة فهي مكاتبة في رواية أبي سليمان لان التحميم يدل على الوجوب ولا يجب على العبد تسليمه الا بالكتابة فيمضى بذلك أن مقصود المولى الكتابة ولان التقسيط للتخفيف والتخفيف لا يكون الا بعد الوجوب وذلك بالكتابة وفي رواية أبي حفص ليست بمكاتبة بل يكون اذا اعتبرا بالتعليق بالاداء بدفتمه واحسدهم والتخميم ليس من خصائص الكتابة حتى يجعل تفسيرها له لا يدخل في سائر الديون وقد تخلوا الكتابة عنه فلم يوجد ما يخص به الكتابة فلا يكون مكاتبوه هو الاصح قال رحمه الله (فيخرج من يده) أي اذا صحت الكتابة يخرج المكاتب من يد المولى لان موجب الكتابة مال كية اليد في حق المكاتب ولهذا لا يكون للمولى منه من الخروج والسفر ولو شرط في الكتابة أن لا يخرج من البلد لا يصح الشرط لان المقصود من الكتابة أن يتمكن من اداء المال بالتكسب وقد لا يتمكن من ذلك الا بالخروج فيطلق له الخروج قال رحمه الله (دون ملكه) أي لا يخرج من مالك المولى لساروينا ولا تم اعقده معاوضة فقطتضي المساواة بين المتعاقدين وأصل البديل يجب للمولى في ذمته بنفس العقد لكنه ضعيف لا يتم ملكه فيه الا بالقبض لان ثبوته في ذمته مع المنافي اذا المولى لا يستوجب على عبده ديناً ولهذا لا تصح الكفالة به فيثبت للعبد عقابا بتمه مال كية ضعيفة أيضا فاذا تم للمولى الملك بالقبض تم المال كية له بعد أيضا وتتمام المال كية لا يصح كون الا بالعتق فيعتق لضرورة المال كية فتتحقق المساواة بذلك ابتداء وانتهاء ولو أعتمقه المولى عتق بعتقه لبعاء ملكه فيه وسقط عنه بدل الكتابة لانه لم يلتزمه سبحانه وانما التزمه مقابلا بالعتق وقد حصل بدونه قال رحمه الله (وغرم إن وطئ مكاتبته أو حتى عليها أو على ولدها أو أتلف مالها) لانها بعد الكتابة خرجت من يد المولى وصار المولى كالأجنبي فصارت أحوالها بنفسها وكسبها بالتسوية الى المقصود بالكتابة وهي حصول الحرية لها والبديل للمولى بناء على كونها أحوالها بنفسها ولو لذلك لا تلف المولى ما في يده ولم يحصل لها الترض المبتنى بالكتابة ومنافع البضع ملحق بالاجزاء فيجب عليه عوضه وهو العقر عند اتلافه بالوطء وان تبنى الحد للشيخة قال رحمه الله (وان كاتبه على شرا أو خنزير أو قيمته أو عين لغيره أو مائة ليرتد سيده عليه وصيها قسد) أما الكتابة على الخنزير فلا بد له ليس يعمل في حق المسلم فلا يصلح عوضا فيفسد العقد وهذا لان تسمية ما ليس بعتق في حق المحتاج فيه الى تسمية البديل لصحته بوجوب فساد العقد كالبيع بخلاف السكاح حيث لا يفسد بتسمية الخنزير لانه لا يحتاج لصحته الى تسمية حتى يجوز السكاح

الشيخ أبو الحسن الكرخي في كتاب الجنائيات من مختصره وادان حق السيد برعى مولاه أو رقيق مولاه أو متاعه فهو عتق كله بلا وكذلك اذا جنى المولى عليه جنائيه هدر ولا يلزم المولى شيء لانه عبده وكذلك أم الولد في جنائياتها على المولى وبنهاية المولى عليها هدر لانها على كونه ما جنى عنها فارق ذلك للمولى وأما المكاتب فبنهاية المولى عليه تلزم المولى وبنهاية المكاتب على سيده تلزم المكاتب وكذلك بنهاية المولى على رقيق المكاتب أو ماله يلزم كل واحد منهم ما جنى على صاحبه في نفسه أو ماله الى هنا لفظ الكرخي وقال شمس الأعمسة البيهقي في كفايته بنهاية المولى على مكاتبه عند الاتقاج القود لا لاجل الشهية ولو قتل المكاتب مولاه عتق القود لا يعرف اه اتقاني (فرع) ثم الترق بين الكتابة الجائرة والفاصلة أن في الفاسدة برده المولى في الرق ويفسخ الكتابة بغير رضاه وفي الجائرة لا يفسخ إلا برضا العبد وللعبد أن يفسخ في ابائته والناسد بغير رضاه المولى كذلك في شرح الطحاوي اه اتقاني

(قوله لانها لا تتعني في عقود المعاوضة) الذي بخط الشارح لانها لا تتعني في العقود المعاوضة اه (قوله على أن يرد عليه سيده وصيغا) قال في الهداية على أن يرد المولى عليه عبد بغير عينه (١٥٩) قال في الدررية قيد به انذلو كان العبد معيناً يجوز بالاتفاق الجواز بيع

المعين بالاتفاق فكذلك استثنائه ذكره في الخلاف وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز في المعين وغيره لانه شرط فاسد أو صفة في صفة اه (قوله وعن أبي يوسف الخ) هذا الحكم ظاهر الرواية عند علمائنا الثلاثة ذكره في المبسوط والذخيرة فعلى هذا ينبغي أن لا يخص أبو يوسف وأن لا يذكر بكلمة عن اه كاتى وبعينه في النهاية (قوله ويعتق بأداء القيمة) أى بأداء قيمة نفسه اه الخ (قوله وفي ظاهر الرواية يعتق بأداء الخمر) أى سواء كان قال في العقد ان أدبت الخمر فانت حر وألم يقل ذلك اه كاتى وكتب مانعه ذكر في الاصل ان كاتيه على ميتة أو دم لم يجوز فان أتى الميتة أو الدم لا يعتق الا اذا صرح بالشرط وقال اذا أدبت الميتة أو الدم فانت حر فيعتق لا لاجل المعين لا لاجل الكتابة ولا يلزمه شئ لان العتق يحصل بقضية التعليق لا بقضية المعاوضة اه اتقلى (قوله لانه هو البديل) أى القيمة على ناوليل المذكور أو ذكره بتدبير الخبير وفي الذخيرة وبمبسوط شيخ الاسلام وقيمته تعرف إما بتصادفهما لان

فيعتق كما اذا كاتيه على خرفاذاها وجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن تلك العين لم تصر بديلاً في هذا العقد بتسعيته لانه لا يقدر على تسليمه فلا ينفذ العقد أصلاً فيعتق ان أدى باعتباره صريح التعليق وان لم يصرح لا يعتق كالأولى كاتيه على ثوب أو ميتة وان كاتيه على عين في يد المكاتب وهو من كاتيه بأن كان مأذوناً له في التجارة فغيره وإيتان في رواية يجوز لانه كاتيه على بدل معلوم يقدر على تسليمه وفي رواية لا يجوز لان المولى كاتيه على مال نفسه اذ الكلام في عينه كاتيه من قبل ولو كاتيه على دراهم في يد العبد يجوز باتفاق الروايات لانها لا تتعني في عقود المعاوضة وأما اذا كاتيه على مائة دينار على أن يرد عليه سيده وصيغته المذكور هنا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله تجوز الكتابة وتقسيم المائة على قيمة المكاتب وعلى قيمة وصيف وسط فما أصاب الوصيف يسقط عنه ويكون مكاتباً بما بقي لان كل ما جاز ايراد العقد عليه جاز استثنائه من العقد وتجوز الكتابة على وصيف فكذلك يجوز استثنائه من عقد الكتابة لان جهالة المستثنى منه بقدر جهالة المستثنى وجهالة المستثنى هي وجه الوصيف وهي لا تمنع صحة التسمية فكذلك جهالة الباقي لا تمنع صحة التسمية ولهما أن يدل الكتابة بمجهول القدر فلا تصح كما اذا كاتيه على قيمة الوصيف وهذا لان الوصيف لا يمكن استثنائه من الدنانير الا باعتبار القيمة وتسمية القيمة نفسها العقد كما يتفاد استثنائها لما عرف أن الاستثناء معتبر بالتسمية على معنى أن كل ما يصلح تسمية يصلح استثناءه وما لا فلا فكانت هذه الجهالة مفسدة ولان هذا عقد اشتمل على بيع وكاتب لان ما كان من الدنانير بازاء الوصيف الذي رده المولى يبيع وما كان منها بازاء رقبته المكاتب هو مكاتب فبطلت جهالة الثمن والتمن وكذا الكتابة ولانها لو جازت على هذا الوجه لجازت بالحصصة ابتداء ولانه صفة وهي يبيع في كتابة فلا تجوز لثمنى عنها قال رحمه الله (فان أدى الخمر عتق) لانها مقدمة عقد وان كان فاسداً فيعتق بالاداء وقال زفر لا يعتق بالاداء قيمة نفسه لان البديل في الكتابة الفاسدة هو القيمة فيعتق بأدائه ولا يعتق بأداء ما ليس ببدل هكذا ذكره في الكافي وعزاه الى المبسوط والذخيرة وكذا ذكره في الهداية وفي بعض نسخ الهداية وقال زفر رحمه الله لا يعتق بالاداء قيمة الجسر وهو غلط من المكاتب وعن أبي يوسف أنه يعتق بأداء الخمر لانه بدل صورة ويعتق بأداء القيمة أيضاً لانه هو البديل معنى وعن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله أنه يعتق بأداء عين الخمر اذا قال ان أدبت فانت حر باعتبار أنه معلق بالشرط وقد وجد الشرط فصار نظير ما لو كاتيه على ميتة أو دم فانه لا يعتق الا في صورة التعليق وفي ظاهر الرواية يعتق بأداء الخمر وكذا الخنزير والفرق بينهما وبين الميتة والدم أن الخمر والخنزير يمال في الجلة وان لم يكن لهما قيمة في حق المسلمين فانعتق بهما العتق موجب الا انعقاد العتق عند أداء البديل المشروط وأما الميتة والدم فلا يساويهما أصلاً عند أحد فلم ينعقد العقد بهما فاعتبر فيهما معنى الشرط لا غير وذلك بالعلية صريحاً قال رحمه الله (وسمى في قيمته) لانه واجب عليه رد قيمته لفساد العقد وقد تعذر الرد بالعتق فيجب عليه رد قيمته كما في البيع الفاسد اذا عتق المشتري المبيع أو تلف في يده قال رحمه الله (ولم ينقص من المسمى وزيد عليه) لانه عند فاسد فوجب فيه القيمة بالغلة ما بلغت كما في البيع الفاسد غير أن المولى لم يرض أن يعتقه بأقل مما سمي فلا ينقص منه ان نقصت قيمته عن المسمى والعبد يرضى بالزيادة حتى يتألف شرف الحرزة فيزيد عليه اذا زادت قيمته على المسمى وفيما اذا كاتيه على قيمته يعتق بأداء القيمة لانه هو البديل في الفاسد ذكرها أولاً لانه يمكن اعتبار معنى العقد فيه وأن جهالة في الفساد لا في ابطال العقد بخلاف ما اذا كاتيه على ثوب حيث

الحق فيما بينهما لا يعدوهما كضمان الغصب والبيع الفاسد وما يتقوم المقومين ثم لو اختلف المقومون فان اتفق لا يعتق الاثنان منهم على شئ يجعل ذلك قيمة لهم ولو اختلفا في ذلك لا يعتق ما لم يرد أقصى القيمتين لان شرط العتق لا يثبت الا بيقين اه دراية (قوله بخلاف ما اذا كاتيه على ثوب) أى وكذا لو كاتيه على دابة اه كاتى

لا يمتنع بأداء ثوب لانه يختلف اختلافا فاقا حششا لا يوقف على مراد المولى فسكات الكتابية باطالة فلا تعتبر
أصلا حتى لو أدى قيمته أيضا لا يمتنع الا اذا علقه به قصد ابا ن قال ان أدبت الى ثوبا فانت حرة فمقتضى ذلك يمتنع
بأداء ثوب لانه يتعلق صريح فصا من باب الأيمان وهى تنهت مع الجهالة فينصرف الى ما ينطلق عليه
اسم الثوب والمكاتبه معاوضة فتمتنع بالجهالة الفاحشة وما فيه من معنى اليمين تابع لانه يثبت في ضمن
المعاوضة فيبطل بطلان المعاوضة فلا يعتبر أصلا والاصل فيه عند علماءنا الثلاثة أن المسمى متى كان
شيئا لا يصلح عوضا للجهالة القدر أو للجهالة الجنس فان العبد لا يمتنع بأداء المسمى ولا بأداء القيمة اذا لا يعتقد
هذا العقد أصلا لا على المسمى ولا على القيمة وهذا لان عتق المكاتبه معلق بأداء العوض وليس به معلق
بمطلق الاداء فاذا كان المسمى لا يصلح عوضا كتب لا يتعلق به وان كان يصلح عوضا يمتنع لانه كالتيمم فانها
معلومة من وجه وتصير معلومة من كل وجه عند الاداء حتى تصير معلومة القدر والجنس والصفة ولهذا
صير اليها في ضمان العتدوان وضمان العقود اذا فسدت التسمية قال رحمه الله (ومع على حيوان غير
موصوف) أى صح عتق الكتابية على حيوان اذا بين جنسه لافوعه وصدمه كالعبد والوصيف وينصرف
الى الوسط ويحبر المولى على قبول القيمة كما يحبر على قبول العين لان كل واحد أصل فالعين أصل تسمية
والقيمة أيضا أصل لان الوسط لا يملك الا بهما فاستويا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز هذا العقد لان
المسمى فيه مجهول فصار كالمولى بسم جنسه بأن كان كتابه على دابة أو ذرا أو ثوب أو ناسع واطماع
كونها معاوضة لا بيمين الابتسية البدل ولنا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهم أنه أجاز الكتابة على
الوصيف ولا يها بنية على المسامحة والمساهلة فلا تنفذ التسمية بالجهالة اليسيرة في البدل كالكساح
وصار بالجهالة في الاجل فان اذا كتبه على الف الى العطاء ونحوه كالمساجد صحت كذا في اختلاف البيوع
لان المسمى على المضايقة ونفما كتبه وهو معاوضة معلق بكل من كل وجه والكتابة معاوضة به مالم ي
الابتداء اذا البدل مقابل بشكلا غير ابتداء وهو ليس مقابل في الاتهام وان صحت كان معاوضة مالم ي
لكونه يقابل الرقبة لكن على وجه يستحق المالك عنه لسكون العبد لا على ما عليه نفسه فتنسب اليه الكساح
وبخلاف ما اذا كتبه على دابة أو شجرها لان الجهالة الفاحشة فيه فلا تنفذ أصلا على ما بينا وبخلاف
ما اذا كتبه على قيمة صحت يفسد ويوجب فيه القيمة والفرق ان الجهالة في القيمة جهالة في القدر والجنس
والوصف في الحال والجهالة في العبد جهالة في الوصف دون القدر والجنس تخفت الجهالة راهد البكتابة
على قيمة عبيد لا يجوز ما ذكرنا وعلى عبيد يجوز ما بينا فعلم بما ذكرنا ان جهالة الوصف لا تمنع القيمة
في معاوضة مالم يغير مال وجهه الجنس منفعته لا تمنع في الكل قال رحمه الله (أو كاتب كافر عبيده
الكافر على شجر) يعنى صح هذا الاخر لان الحجر مال متقوم في حقهم كالعصير في حق المسلم فتصح تسميته
اذا كان المسمى معلوما واحترز بقوله عبيده الكافر عن عبيد المسلم فانه يقع فأسد او شيب فيه القيمة على
ما بينا فيما اذا كان المولى مسلما قال رحمه الله (وأى أسلم فله قيمة الحجر) لان المسلم لا يبيع عن الميت الحجر
وتملكها وفي تسليم عين الحجر تملكها وتلكها اذا المولى لم يملكها فبطلت التسمية لكونها موصوفة في الذمة
والشخص يرد على عين فيكون غير ما ورد عليه العقد فيكون تملك من العبد وتلك من المولى في الحال
عوضا عما في الذمة فلا يجوز في حق المسلم فحجز عن تسليم الحجر فوجب للمسلم ان يوجب قيمة الحجر لقيامها
بمقام المسمى وتكون الكتابة باقية على حالها بخلاف ما اذا باع عذبي من ذمي بخرتم ثم أسرا أحدهما فقبل
القبض حيث يفسد البيع عند قبضهم لان العقد يقع على ما يصلح به لافي الخطأ ففي الكتابة صح ان
تكون القيمة لافي الخطأ الا ترى ان اذا كتبه على وصيف أو شجرة أو شجرة أو شجرة أو شجرة القيمة مكانه
كتبه على القيمة وهذا يحبر المولى على قبول القيمة فاذا أجاز ان يفتقر على القيمة فأولى ان يبي بخلاف
البيع لانه لا يمتنع على القيمة بغيرها أصلا فكذلك لا يبي عنها أصلا قال رحمه الله (ورضى بيمينها) أى
بقيمة الحجر لان الكتابة عند معاوضة وسلامة أحد العوضين لا حدتها بحسب سلامة العوض

(قوله لا نوعه) كالفر كى
والهندي كك كى (قوله
وصفته) ببيد أوردى
اه كى

باب ما يجوز للكاتب أن يشترط

(قوله) وعلك البيع بالمجاناة لانه من عادة التجار) قال صاحب الهداية وعلك البيع بالمجاناة لانه من صنيع التجار ولم يذكر اختلافه وقال في شرح الطحاوي ولا يجوز للكاتب البيع الاعلى المخرى في قوله ما ويجوز في قول أبي حنيفة كينفا كان وقال القدوري في كتاب التمرين قال أبو حنيفة يجوز بيع المكاتب بالتليل والكثير وقال الاعمال يتجان في مثله لابي حنيفة أن تصرف المكاتب لنفسه بدلالة ان ما يلزمه من الدين لا يوجب بيعه على مولاه (٥٦٦) فصار كالتجارة تصرفه بأمر مطلق كالو كمل على أصله وان النقصان

الاخر الاخر واذا أدى المخرى عتق أيضا التضمن الكتابة تعليق العتق بأداء المخرى المذكورة في العقد فصار كالو كاتب المسلم عبده على شرط فانه يعتق بأداء المخرى أو قيمة نفسه على ما مر قال في الكافي هكذا ذكره بعض المشايخ كالقاضي ظهير الدين الشيرازي ونجم الدين الاقنص والرحي والسيدي في شرح الطامع الصغير وفي شرح الطحاوي والتمر ناشئ لو أدى المخرى لاعتق ولو أدى القيمة يعتق لان الكتابة انتقلت الى القيمة ولم يبق المخرى بدلا في هذا العقد لانه انعقد صحيفا على المخرى ابتداء وبني بعد الاسلام على قيمتها صحيفا على حاله ولا يتصور بقاؤه صحيفا على المخرى بعد الاسلام فخرجت المخرى من أن تكون بدلا فيه ضرورة وبأداء غيره البديل لا يعتز بخلاف ما إذا كاتب المسلم عبده أو كاتب الكافر عبده المسلم على شرط حيث يعتق بأداء المخرى لان العقد فيه انعقد فاستدعى فاعتق بأداء المخرى المشروط فيه ما فيه من معنى التعليق فاعتق باعتباره ويضمن لمولاه قيمته لانها ليست بحال والله أعلم بالصواب

باب ما يجوز للكاتب أن يفعل

قال رحمه الله (المكاتب البيع والشراء والسفر) لان مقصود السيد من العقد الوصول الى بدل الكتابة ومقصود العبد منه الوصول الى الحرية وذلك انما يحصل بالبيع والشراء وقد لا يتفقان في الحاضر فيمتاح الى الخروج الى السفر ويملك البيع بالمجاناة لانه من عادة التجار فيما يرون ذلك انظارا للمسححة واستنجابا لقلوب الناس كي يكثر ما يملوه فتكثر بيوعه وتكثر فاقته كلها فيصل الى مقصوده في أدنى مدة وقد يجابى في صفقة يبرح في أخرى قال رحمه الله (وان شرط أن لا يخرج من المصر) هذا متصل بما قبله أي انه أن يسافر وان شرط المولى عليه أن لا يخرج من البلد لان هذا الشرط مخالف لمقتضى عقد الكتابة لان مقتضاه ما ملكه المولى على وجه الاستبداد والانتصاف بنفسه ومنافع نفسه وأكسبه وان لا يتحكم عليه أحد ويحصل المال بأي وجه شاء وذلك بان يتصرف كيفما شاء ويتدر به لان التخصيص يختلف باختلاف الاوقات والامام يمكن خصوصاً في السفر فانه مظنة التحصيل ومظنة الرجوع قال الله تعالى وآخرون يفترون في الارض يفتنون من فضل الله فكل شرط يمنع من ذلك فهو مخالف لموجب العقد ومقصود في بطلان العقد لان الكتابة لا تبطل بالشرط الفاسد الا اذا كان داخل في صلب العقد لان الكتابة تشبه البيع من حيث انها تشمل الفسخ قبل أداء البديل وتشبهه الشكاح من حيث انها لا تحل الفسخ بعد الاداء ولانها مبادلة مال بمال في حق المولى ومبادلة مال بغير مال في حق العبد اذا لا علك نفسه فيوفر عليها ما حفظها فليسبها بالبيع تبطل بالشرط الفاسد اذا تمكن في صلب العقد وهو أن يكون في البديل مثل أن يشترط خدمته أو يكاتبه على خمر أو خنزير أو شبهها بالشكاح لا تبطل به اذا لم يتمكن في صلب العقد كاشتراطه أن لا يخرج من البلد أو لا يبيع بالنسيئة ونحو ذلك ولان الكتابة في باب العبد تشبه الاعناق وهذا الشرط يختص بجانب العبد فاعترا في هذا الشرط والاعتاق

الكثير تبرع بدلالة أن في حال المرض من الثلث تبرع المكاتب لا يجوز اه غاية (قوله أن يسافر) أي استعسانا اه هداية (قوله) لان هذا الشرط مخالف لمقتضى عقد الكتابة) أي وكل شرط يخالف مقتضى العقد باطل الا أن الكتابة لم تبطل ببطلان الشرط اذا لم يدخل الشرط في صلب العقد لان منها ما على التوسعة ولهذا يجوز الكتابة على عبده بغير عينة تحقيقه ان الشرط اذا دخل في صلب العقد بأن يقع في البديل أو البديل كما اذا كاتبه على بديل مجهول أو بديل حرام أو كاتب جاريته على ألف درهم على أن يطأها مادامت مكتوبة أو تخدمه ولم يمين للخدمة وقتاً أو كاتبه وهي حامل من غيره واستثنى ما في بطنها فسدت الكتابة ولكنها اذا أدت الألف عتقت ويجب عليه العتق اذا وطئها في مدة الكتابة واذا لم يدخل في صلب العقد لا يفسدها كما اذا كاتب عبده على أن

لا يخرج من المصر أو على أن لا يتجر أو ما أشبه ذلك من الشروط التي لا تدخل في صلب الكتابة فالكتابة صحيحة والشرط لا باطل اه اتفاقى (قوله من حيث انها تشمل الفسخ قبل أداء البديل) أي ومن حيث انها لا تصح الا ببدل معلوم كالبيع اه اتفاقى بالمعنى (قوله من حيث انها لا تشمل الفسخ بعد الاداء) أي ومن حيث انه يثبت الحيوان ديناً في الزمة ويجوز من غير أن يذ كر صفة البديل ويتبع على الوسط كالشكاح اه غاية (قوله مثل أن يشترط خدمته) قال في الهداية كما اذا شرط خدمة مجهولة (قوله ولان الكتابة في جانب العبد تشبه الاعناق) أي لانه اسقاط الملك اه ق

(قوله في المتن وتزوج أمته) هذه الأذواج أمته أجنبيها ما إذا تزوج أمته غيبه (٧٠٧) لا يجوز لأنه ليس فيه اكتساب المال كذا

ذكره الوالوجي اه ق
وكتب ما نصه فان قيل فعل
هذا ينبغي أن تلك المكاتب
تزوج ابنته ومع ذلك لا يملك
قناتهم لكن ابنته مملوكة
لمولاه وأمته لا حتى ينفذ
عقد المولى في ابنته دون
أمته ولو عجز وحاضرت ابنته
حيضة لا يجب على المولى
استيراقهم اجسدي ولو تزوج
في أمته ومكاتبته (قوله حديث
لا يجوز زواجها) وقال زفر بن جوز
لان من باب الاكساب وانا
نقول المهر واجب في مقابلة
المالك في الذات لافي المنافع
وعو حق السيد وان عقدت
قبل أن يفسخ النكاح يجوز
ذلك النكاح لان ذلك النكاح
انما كان في تزوج بحق المولى
فانما عقدت زال حق المولى
يجوز أن يفتى في الامه والمريد
ولا يخير لها لانها اشترت
العقد برضاها وانها بعد
العقد اه اتقاني (قوله
وقال زفر والشافعي ليس له
أن يكتب عبده) وهو القياس
اه عندنا بالمسني (قوله
والاعتقاد على ما ذكره
الكتاب) أي لان الكتابة
معاوضة حتى تنال وتفسخ ولا
يعتق في المال أماني الاعتقاد
على ما يعق في الخاني بنفس
قول المال من غير توقف
الأن المال فلا يقبل
الانابة والتسليم وهذا غير
ثبت في كتاب في تزويجه
بلا خلاف بأن قال لعبدان

لا يبطل بالشرط كما إذا اعتق عبدا على أنه سائبة بكون الشرط باطلا والاعتقاد صحيح قال رحمه الله
(وتزوج أمته) لانه من باب الاكساب لا يملك المهر وتسقط نفقتها عن نفسه وقد أطلق له باب
الاكساب فيما لم يملكه ضرورة بخلاف تزويج المكاتبه نفسها حيث لا يجوز لها وان كان فيه ما اكتساب لان
ملك المولى باق فيها فيمنعه من الاستبداد بنفسها وقيمه تعيينها ورعا العجز فيسبق هذا العيب فيكون على
المولى ضرر وليس مقصودها أيضا بتزويج نفسها المال وانما مقصودها التحسين والاعضاف بخلاف
تزوج أمتها فان المقصود منه كسب المال فيجوز لها كما يجوز لاب والوصي بخلاف العبد الأذن له في
التجارة والمضارب والشريك لانهم لا يملكون الا ما يكون من باب التجارة والتزويج ليس منه فلا يملكونه
قال رحمه الله (وكاتب عبده) وقال زفر والشافعي رحمه الله ليس له أن يكتب عبده لانه لا يملكه
وهو ليس له أن يعتق على مال وكذا العقيد لا يتضمن مشله ولذا لا يجوز للزكركيل أن يترك ولا للمضارب أن
يضارب ولنا أن الكتابة عقد كسب المال فملكها كما يملك البيع وربح تكون الكتابة أنفع من
البيع اذ البيع يزيل الملك بنفسه والكتابة لا تزيله الا بعد وصول البسمل الى يده ولهذا يملكه الاب
ووصيه وهو لم يملكه على أن العقد يقتضي مشله وانما يملكه على أن الكتابة بيع من نفس العبد وبيع
العبد من نفسه قد يكون أنفع من البيع لغيره فاذا جاز البيع فأولى أن يجوز الكتابة بخلاف ما استشهدنا
به من المسائل لانها جازت لحازت على أن العقد يتضمن مشله اذ لا طريق لجوازها الا عو وبخلاف
الاعتقاد على مال لانه يوجب لغيره الحرة مقصود الحال وهو لا يقدر على ذلك ولان فيه ازالة الملك عن
العبيدين في ذمة المالك فلا يملكه ولان العبد لا يقتضي ما هو منه والاعتقاد على مال فهو البيع المستتاب
فأولى أن لا يملكه وكذا الاعمال التي في المشي بادا المال لان في المشي لا يملكه ولا يملكه في المشي
الأولى أنه لا يقبل النقص والكتابة تنبذ فلا يملكه وليس له أن يكتب والد له ولا ولد لهم دخلها
في كتابته تهما والمكاتب لا يكتب ولا ينهم منزلة المملوكين فلو كان حتى لا يجوز له بيعهم وينفذ على المولى
قيم قال رحمه الله (والولاه ان أدى بعد عقده) أي الولاه لا يكتب الا ان أدى الثاني الكتابة بعد
عقد الأول لان الولاه ان أعقق ومعتقه المكاتب الأول وهو غسل الولاه عند عقدي الثاني وان يملكه انما
فيه عند ذلك فثبت الولاه ضرورة قال رحمه الله (ولا لاسيده) أي ان لم يولد المكاتب الثاني المال الى
المكاتب الأول بعد عقدي الأول بل اذا قيل أن يعتق كان الولاه للمولى لا للمكاتب الا ان لا يولد بعد رجوع
المكاتب معتقنا له عدم أهلية الاعتقاد فيخالفه فيه أقرب الناس اليه وهو مولاه كما اذا اشترى العبد
المأذون له شيئا فإنه لا يملكه له دم الاهلية ويخالفه فيه مولاه لانه أقرب الناس اليه وعندنا لان فيه نوع
ملك ولعمرة ضرب اتصال الى تصرفه لانه فادى يبيع منه فجعل المكاتب كالمكاتب عن مولاه وهو
النائب ينقل الى الاصل فيصير كانه اعتقه من فعل نائبه ينقل اليه فيكون الولاه له ولو أدى الأول بعد
ذلك لا ينتقل الولاه اليه لان المولى جعل معنا والولاه لا يترك عن المقتضى الى غيره بخلاف جواز الولاه في ربه
البارية فان مولى البارية هناك ليس يعتق مباشرة بل تسمية باعتبار اعتقاد الاصل وهي الام والاصل
أن الحكم لا يضاف الى السب الا عند تعذرا الاضافة الى العزوة لانه عند عدم عقد الاب فذا اعتق
زالت الضرورة فينتقل الولاه الى قيم الاب قال رحمه الله (لان تزويج بلاذن) أي لا يملك التزويج بغير
اذن مولاه لان فيه تعيين لنفسه من شغل ذمته بالهبة والنقصة ولم يملك له ان يفرده واصله في
تعميل مقصوده وهو كل عقد فيه اكتساب المال وفي حق ما ليس فيه فهو باق على الجور وحكمه فيسه
حكيم العبد المحجور عليه بخلاف تزويج أمته لان فيه اكتساب مال على ما بينا وعلمنا ان تزويج بلاذن
اشيات أمر المكاتب فوق ما هو ذلك لا يجوز اه كما في (قوله وانما الاعمال تعلية العقد بالاعمال) أي
أدت الى الفغانت ج اه كما في (قوله والولاه لا يعق من المقتضى الى غيره) أي لان بمنزلة النسب اه ق

(قوله يجوز بانفاقهما) وانما شرط انفاقهما لان العبد قد خرج عن ملك المولى يد اذ لا ينشرد به وملكه في الرقبة باق فلا ينشرد العبد ايضا
 اه من شرط الشارح رحمه الله (قوله لا يجتمع عليه الجاهزون) قال في المترب في الجيم مع الهاء والواو والهاء عند العامة الخ من التجار
 (قوله في المتن والتكفل) وسكتم كقالت في اساطير ككفالة المحجور وعلمه فصيح في حقه بعد العتق لاني الحلال اه دراية (قوله وليس امن
 ضرورات التجارة الخ) حتى لو اقرب (م) لا يطيب المستقرض اكله الا ان يكون مضمونا عليه حتى لو تصرف فيه بجوز كما قول

المولى لان الحجر لا يجره الا ان ملكه باق فيه بخلاف ما لا غير لغير وجه عن ملك المولى يد او لم يمتد ملكه
 في الرقبة قال رحمه الله (والهبة والتصدق الا يسير) لانهما تبرع وهو ليس من أهله الا ان يسير منه من
 ضرورات التجارة اذ لا يجديتا من ضميامة واعادة ليجتمع عليه الجاهزون وهي من ضرورات التجارة
 فيما كان من ملك شيئا ملك ما هو من ضروراته ونوائبه ولا يجب به عوض لانه تبرع ابتداء فلا عليك قال
 رحمه الله (والتكفل والاقرض) لانهما تبرع محض وليس امن ضرورات التجارة ولا من باب
 الاكتساب فلا عليك ولا تصرف في الكفالة بين ان تكون في المال ارق النفس وبين ان تكون بالامر
 او بغير الامر لان النكاح تبرع قال رحمه الله (واعتاق عبده ولو عمل وبيع نفسه منه) لانه ليس باهل
 الاعتاق لان العتق لا يتصور الا من المال والملك لا يملك الرقبة فلا ينفذ عتقه ولو على مال لان نفسه
 سقطت المثلث عن العبد بمقتضى دين في ذمة المفس فلا يكون من باب الاكتساب وقد ينهه وبيع العبد من
 نفسه واعتاق على ما ينهه في الوكالة فلا عليك قال رحمه الله (وتزوج عبده) أي لا يملك تزوج عبده
 وكذا لا يملك به لانه تعيبه ونقص ماليته لكونه شاغلا لرقبته بالمهر واكتسبه بالفتنة وليس هو من
 باب الاكتساب في شيء بخلاف تزويج الامة على ما ينهه قال رحمه الله (والاب والوصي في رقيق الصغير
 كالكاتب ولا يملك مضارب وشريك شيئا منه) لان الاب والوصي على كمال الاكتساب كالكاتب
 فيما كان ما يملكه المكاتب من تزويج الامة وكاتب عمالوك الصغير والمضارب وشريك العنان والمفاوضة
 لا يملكون الا التجارة والتزويج والكتابة ليس امنها وهذا لان التجارة مبادلة المال بالمال والبضع ليس
 بمال وكذا الكتابة لان المال مقابل بضع الحجر في الحلال وهو ليس بمال فلا يكونه بخلاف الاجارة
 فانها مبادلة المال بالمال ولهذا لا يثبت فيها الحيوان دينافي الذمة بدلا عن المنافع ولولا انهم مال المثلث
 وكذا المنافع تصلح مهرا ولولا انهم مال المصاحبة لان الله تعالى شرع ابتغاء النكاح بالمال بقوله
 تعالى ان تنفقوا باموالكم ولم يشرع بغير المال ثم الاصل فيه ان من كان تصرفه عاما في التجارة
 وغيره يملك تزويج الامة والكتابة كلاب والوصي والحقد والمكاتب والقاضي وأمينه وكل من كان
 تصرفه خاصا في التجارة كالمضارب والشريك والمأذون له لا يملك تزويج الامة والكتابة عند أبي حنيفة
 ومحمد وقال ابو يوسف يملكون تزويج الامة لان فيه منفعة على ما ينهه وجوابه انه ليس من باب التجارة
 على ما ينهه فلا يملكونه وجعل في النهاية شريك المفاوضة كالكاتب وجعله في الكافي كالمأذون له في
 التجارة ولكن وجه وجعله كالمأذون اشبه بالفتنة قال رحمه الله (ولو اشتري اباه وابنه تكاتب عليه)
 لان المكاتب من اهل ان يكاتب وان لم يكن أهلا للعتق فيجعل سكا بامعه تحمية الصلة بقدر الامكان
 وهذا لان المكاتب ليس بمالك رقبته والعتق يختص بعلم الرقبة لقوله عليه الصلاة والسلام
 لا عتق فيما لا يملك ابن آدم فاذا تذر الاعتاق صار سكا بامسه للتعذر بخلاف الحجر فانه يملك الرقبة
 ولا تذر في حقه فاعتق عليه سواء كان أهلا للاعتاق بان كان بالفاغاقلا أو كان صغيرا أو مجنون لان
 هذه الصلة وهي العتق تجب بماله بعد فلا يختلف بين ان يكون مكافا أو وليك كنفقات الزوجات
 والاقرار ثم ذكر الاب والابن هنا وقع اتفاقا ولا يختص هذا الحكم بهما بل جميع من له قرابة الولاد

في فرض الاثمان انه لا يطيب
 المستقرض اكله ويكون
 مضمونا عليه حتى لو كان عبدا
 فأعتقه بجوز لانه ملكه
 بالقرض الفاسد اه كافي
 (قوله وبين ان تكون بالامر
 او بغير الامر) أي وسواء
 كان باذن مولاه او بغير اذنه
 اه كافي وكتب ما نصه قال
 في شرح الاقطع وقد قالوا
 لو اجاز المولى كذاته أو هبته
 لم يصح أيضا لانه لا ملك له في
 ماله وانما حقه متمسك به
 فهو بمنزلة المهرم اذا اجاز
 عتق الوارث وهبته لمال
 الميت انه لا يجوز قال الحاكم
 الشهر بدرجته الله تعالى في
 الكافي ولا يجوز ككفالة
 المكاتب بالمال ولا بالبدل
 باذن المولى ولا بغير اذنه
 وكذلك قبول الطوالة فان
 نقل باذن سيده ثم عجز لم
 تلزمه تلك الكفالة لان
 ضمانه كان باطلا وان أدى
 فعتق لزمته الكفالة لانه
 كذل وهو بمنزلة العبد اه
 الثاني (قوله وقد ينهه)
 أي عند قوله ولو اشتري عبدا
 وأفادته انك أيضا له لا يملك
 تعلق العتق على مال فاربع
 الية اه (قوله في المتن)

وتزوج عبده) ولو عتق عبده وأجاز التزويج لا يجوز لان الاجارة لاقت عبدا باطلا اذ تزويج المكاتب عبده يدخلون
 باطل غير موقوف لانه لا يجزئه وكذا لو تزوجه الوكيل بعد عتقه بشرطه على اجارته لان قوله عليه وقع باطلا ولو قال بعد العتق اجزئ
 تلك الوكالة يكون عبدا ولو كذا ابتداء اه دراية (قوله لانه تعيبه ونقص ماليته) أي ولهذا لو اشتري عبدا فهو بمنزلة دار ووجه
 يمكن من الرقبة العيب كذا في الاوضح اه كافي

يدخلون في كتابته بتماله وأقواهم دعولا الولد المولود في الكتابة ثم الولد المشتري ثم الزادان وعن هذا
تفاوتون في الأحكام فان الولد المولود في الكتابة يكون حكمه حكمكم أي متى اذا مات أبوه ولم يتركه فواء
يحي على نجوم أبيه والولد المشتري يؤدى بدل الكتابة طالا والارد في لرق والوالدان يردان في الرق كما
مات ولا يؤدى ان حاله ولا مؤجلا وانما كان كذلك لان الولد المولود في الكتابة يبيته ثابتة بالملك
والعضوية الثابتة حقيقة وقت العقد والولد المشتري يبيته ثابتة بالملك والعضوية بينهما كما حكى
حق العقد حقيقة في حقه لان لا بعضوية يتم ما حقيقة بعد الانفصال والوالدان يبيته ما باعتبار الملك
لا باعتبار العضوية لانهم ما يبايع بعض له فاختلفت الاحكام لذلك قال رحمه الله (ولو أخاصه ونحوه لا) أي لو
اشترى أخاه أو غيره من محارمه غير الولد لا يتكاتب عليه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يتكاتب
عليه لان وجوب الصلة يشمل القرابة المحترمة للشكاح ولهذا يعتقد على الخبر كل ذي رحم شعرم منه وتجب
نفتهم عليه ولا يرجع فيما وجه لهم ولا تقطع يده اذا سرق منهم الى غير ذلك من الاحكام المختصة بهم
فكذا هذا الحكم ولا يبي حنيفة رحمه الله أن لا يتكاتب كسبا وليس له ملك حقيقة ولو جرد ما يبايعه وهو
الرق ولهذا واشترى امرأته لا يبيته كساحه ويجوز دفع الزكاة اليه ولو وجد كذا غير أن الكسب يكون
للصلة في الولد لا ترى أن القادر على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد ولا يكون في غيرهما حتى لا يخاطب
الاخ بنفقة أخيه الا اذا كانه وسرا والدخول في الكتابة بطريق الصلة فيخص الوجوب بحمله ولان هذه
قرابة تشبه في الاعمال في حق بعض الاحكام كحل الخلع والبرقيات القصاص من الطائنين وقبول الشهادة
ودفع الزكاة اليه ونسبه الولاد في حق حرمة المنسكحة ووجوب النفقة وحرمة الجمع بين اثنين ممن في
الشكاح فألقناها بالولاد في العتق وبنى الازمام في الكتابة فورا على الشبهين حفظه الله والعمل على هذا
الوجه أولى من العمل على عكسه لان العتق أسرع نفوسا من الكتابة وانما عند الشريكين اذا اعتق أحدهما
ليس الاصح أن يبيته ولو كاتبه كان له ان يبيته قال رحمه الله (ولو اشتري أم ولد مع غيرها فبيتهما)
أي لو اشتري المكاتب أم ولد مع غيرها لم يبيته لبيته لان الولد المولود في كتابته يبيته مع غيرها
فتبيته أمه فيه فامتنع به الا ان تتبع له قال عليه الصلاة والسلام اعترفوا لولدك ولو ادخل في كتابته حتى
لا تعتق بهتقه ولم ينسخ الشكاح لانهم يملكوا اجازته ان يبيته في الشكاح وكذا المكاتب اذا اشتريه
زوجا غير أمهاتها ان تبعه كغيرها لان اجازته لم تمت من جهةها على ما بينا من قبل ولو كانت
بدون الولد اجازته يبيته عند أبي حنيفة رحمه الله وقال ليس له ان يبيته أم ولد فصار كما ان الولد المشتري
أم ولده وحدها بدونها ولا يبي حنيفة رحمه الله أن القصاص ان يجوز بيعها وان كان معها ولد فان كسب
المكاتب موقوف بين ان يؤدى فيقتدر له وبين ان يبيته فيقتدر له ولا يتعلق به ما لا يقبل الفسخ وهو
أمومة الوالدان فلو تعلق به لكان كسب المكاتب غير قبل الفسخ أو كان الاستيلاء بغيره فيفسخ فبعض
بانقضاء الكتابة شيئا لم يلزم ان يبيته الشيء الذي هو غير قابل للفسخ من جهةه يقبل الفسخ ما ربي
الشيء وذلك لا يجوز لان الذي لا يقبل الفسخ أقوى فلا يكون ممالا هو دونه ومال المكاتب مرفق فلا
يجوز ان يتعلق به ما لا يقبل الفسخ الا ان يبيته الفسخ الا ان يبيته الفسخ الا ان يبيته الفسخ الا ان يبيته
ولو ثبت بدون الولد ثبت استئناؤه وانما من يبيته قال رحمه الله (وانما من يبيته ولد مكاتب عليه
وكسبه له) لان بالدعوة ثبتت نسبة منه فيبيته في المكاتب على ما بينا وكان كسب الولد لا كتاب لا يبي
حكمه ما لو كان كسبه له كما كان قبل الدعوة اذا لا يقطع بالدعوة وانما من يبيته ولد المكاتب
ولاد ادخل الولد في كتابتها لان الولد المولود يبيته اليه الصفات الشرعية الثابتة في الامم والمسلمين
والاستيلاء والحرية والملك فاذا اشترى اليه صار حكمه حكمكم أمه فكأنه هي التي يبيته وكسبه لانه حرها
وقد انقطع حتى المولى عنه قال رحمه الله (وان تزوج أمه من عيدهم وانما يبيته في كتابتها
وكسبه لها) لان الولد يبيع الام في الاوصاف التي هي كسب المكاتب وانما يبيته في كسبه من

(قوله يدخلون في كتابته
بتماله) أي بتماله حتى يرتدوا
الى الرق فيجزئ فسلوا كانت
كتابته يبيته في الاصله ليقب
كتابته بعد تزويج ذلك
ه كما في (قوله ولو وجد كذا)
أي ولا يملك الهبة اه كما في
(قوله فيبيته في الشكاتب
على ما بينا) إشارة الى قوله
لان من أجل ان يتكاتب وان
لا يكون أهلا للعتق فان قيل
قد ذكر في الأصول وغيره
من فتاوى قاضيهان والمفتي
ان المكاتب لا يبيته المشتري
وذلك شرطه انه ربا قالت
بعض النجاشي في كسب حتى
له ولد من أمه فاذن للمالك
على ملك كتابته بعد اجازته المولى
ونقلت يبيته للبيوت الكسب
منه عند الدعوة وان لم يقبل
وطاير في اجازته المشتري
وذكره الاجاب اذا ورتها الاب
واذا اشترى امه دراية

الاب لانه لا ملك له عليه حتى يسرى الى الولد وقد انقطع يد المولى عن اب العقد فكذلك ولد خاسك كانت هي
 احق به لانه بعزها فصار كخمسها وهي نظير المسئلة الاولى ولو قتل هذا الولد تسكون قيمته لام دون الاب
 لساد كزناهما احق به بخلاف ما اذا قبلت الكتابة عن انفسهما وعن ولدهما صغير فقتل الولد حيث تكون
 قيمته بينهما ولا تسكون الام احق به لان دخوله في الكتابة هنا بالقبول عنه والقبول وحدهم ما قيمتهما
 فلا يكون احدهما أولى به من الآخر وفيما نحن فيه لم يدخل بالقبول وانما دخل بغير رد التبعية وفيها
 الام أولى على ما بينا قال رحمه الله (مكاتب أو ما ذون تسكح باذن حره تزوجهما فولدت فاستحقت فولدها
 عبد) يعني لو تزوج مكاتب أو عبد ما ذون له في التجارة امرأه زعمت أنها حره فولدت فاستحقت فولدها
 استحقت فالولد رقيق فليس له أن يأخذ بالقيمة وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وقال محمد
 رحمه الله ولدها حر بالقيمة يعطيا المستحق في الحال اذا كان التزوج باذن المولى وان كان بغير اذنه يعطيا
 بعد العتق ثم يرجع هو بما ضمن من قيمة الولد على الامة المستحقة بعد العتق ان كانت هي الغائرة وكذا
 اذا حره عبد ما ذون أو غيره أذون له في التجارة أو مكاتب يرجع عليه بعد العتق لانه ليس من باب التجارة
 فلا ينفذ في حق مولى الغائر وان غرته حر يرجع عليه في الحال لان ضمان الغرور كضمان الكفالة
 فيرجع به على المرفق في الحال وعلى غيره بعد الحرته ولو كان مكاتباً وكذا حكم المهر فان المستحق يرجع
 عليه في الحال اذا كان التزوج باذن مولاه والا فبعد الحرته وليس له هو أن يرجع على أحد باهر على
 ما عرفنا في موضعه وسلكم الغرور يشتم بالتزوج دون الاخبار بأنها حره لمحمد رحمه الله أنه تزوجها رغبة
 في حرته لا لولد مستعد على قولها فلم يحصل له فصار مفروراً كالحرة فتسكون أو لولده أحراراً بالقيمة دفعا
 للمضر عنه كالحرة ولهم أنه يسرد بين رقيقين فيكون رقيقاً اذا لولده تسكح بالقيمة دفعاً
 في المثلر باجماع الصحابة رضي الله عنهم والعبد ليس في معنى الحر لان حق المولى وهو المستحق في الحر محذور
 بشبهة واجبة في الحال وفي العبد بغيره متأخره الى ما بعد العتق فتمتدرا لا لحاق لعدم المساواة فكذلك كروا
 هنا وهذا مشكل جداً فان دين العبد اذا زمه بسبب اذنه فيه المولى يظهر في حق المولى ويطلب به الحال
 والموضوع هناك مفروض فيما اذا كان باذن المولى وانما يستقيم هذا اذا كان التزوج بغير اذن المولى
 لانه لا يظهر الدين فيه في حق المولى فلا يلزمه المهر ولا قيمة الولد في الحال وتشهد المسئلة التي تلي هذه المسئلة
 لهذا المعنى قال رحمه الله (وان وطئ أمة بشراء فاسد فردت بالعقر في المكاتبه) أي لو اشترى المكاتب
 أمة شراء فاسداً فوطئها ثم ردها بحكم الفاسد على البائع وجب عليه العقر في حال الكتابة قبل العتق
 وكذلك العبد المأذون له في التجارة لان هذا من باب التجارة فان التصرف يقع صحبياً تارة ويقع فاسداً
 أخرى والكتابة والاذن ينظم ان البيع والشراء بشئيهما فكانا مأذونين فيهما كالتوكيل بهما فيظهر
 في حق المولى فيؤخذ به في الحال قال رحمه الله (ولو تسكح أخذ به مدعتق) أي لو تزوج المكاتب
 امرأه بغير اذن مولاه فوطئها يؤخذ بالعقر بعد العتق وكذلك المأذون له في التجارة لان التزوج ليس
 من الاكتساب ولا من باب التجارة فلا ينظمه الاذن بالتجارة ولان الكتابة كالكفالة فلا يظهر في حق
 المولى فلا يؤخذ به في الحال بخلاف الفصل الاول وهو ما اذا وطئها بحكم الشراء الفاسد لان الاذن
 بالتجارة والكتابة تناول الشراء الفاسد على ما بينا فيكون ظاهراً في حق المولى وبخلاف ما اذا اشترى
 أمة فوطئها ثم استحقت حيث يؤخذ بالعقر في الحال لانه من نوابع التجارة فيتناوله الاذن وهذا لان
 المشتري لا يسلم في كل مرة بل يجوز أن يستحق فكان هذا العقر من نوابعها لانه لولا الشراء لمساو يجب
 وانما كان يجب الحد وما يجب بسبب الشراء يكون من ضمان التجارة وما يترتب عليه حكمه حكم ضمان
 التجارة وان كان مقابلاً على اليسر حال الأتري أن العارية والهدية والضيافة اليسيرة لما كانت
 من نوابع التجارة التحقت بالتجارة حتى صار العبد مأذوناً له فيها وتناولها الاذن بتناولها التجارة وان كانت

(قوله وان غرته) أي اذا زوجه
 على أن امرأته لا اذا أسبغوه
 بأن امرأته تزوجهما هو بنفسه
 اه (قوله في المتن فاستحقت
 أو بشراء) هذا ثابت في نسخ
 المتن وليس في خط الشارح
 رحمه الله اه (قوله أمة
 بالبيع والشراء) هذا حاشية
 بخط الشارح اه (قوله
 يؤخذ بالعقر بعد العتق)
 قال الاتقالي رحمه الله وينبغي
 لك أن تعلم أن المكاتب
 انما يؤخذ بالعقر في التسكح
 بعد العتق اذا كانت المرأة
 ثيباً ما اذا كانت بكرًا
 فافتقضاها يؤخذ به في الحال
 وقد روينا قبل هذا عن شرح
 الطحاوي وكذلك العقر
 يؤخذ في الحال وان كانت
 المرأة ثيباً اذا كان المولى
 أذن له في التسكح وقد مر
 ذلك قبل هذا أيضاً اه

بما جازونه) أي عتقت بموت المولى بغير شيء يلزمها وسقط عنها بدل الكتابة لانها عتقت بسبب اعمومية
الولد لبقاء حكم الاستمالة بعد بدل الكتابة لعدم التماثل بينهما ومن حكمه عتقها بعد الموت بجانها وتسليم لها
الاولاد والا كسبب لانها عتقت وهي مكاتبه ومملوكها يمنع من ثبوت ذلك الغير في نفسه فصار كما اذا عتقها
المولى في حال حياته ولئن انفسخت الكتابة في حق نفسه باقيت في حق الاولاد والا كسبب لان الفسخ
لتنظر لها والنظر لها في بقائه الكتابة لثبوتها اولادها في العتق وتسليم لها كسبب افيجهدل كما
عتقت بالايضا في حق الاولاد والا كسبب ولان دخول اولادها في الكتابة بطريق التسمية فيعتقون
بعتقها بها لان التسليم حكم التبوع ولا يمكن ذلك الا بطريق الذي ينشأ وهو ان تفسخ الكتابة في
حق سقوط البديل عنها فقط وتبقى في حق غيره من الاحكام نظرا لها ولو اذت بدل الكتابة قبل موت المولى
عتقت بالكتابة لثبوتها الي وقت الاداء وبالاداء تسترر ولا تسقط فان رجه الله (وسمي المديون في ثلثي قيمته
او كل البديل بموت فقيرا) أي لو مات بعدما كاتبه ولا مال له غيره فهو بالخيار بين ان يسبى في ثلثي قيمته او
يجسع بديل الكتابة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله يسبى في الاقل منهما
وقال محمد رحمه الله يسبى في الاقل من ثلثي قيمته وثلثي بدل الكتابة فالتخلاف في موضعين الحسار والمقدار
وأبو يوسف مع أبي حنيفة رحمه الله في المقدار ومع محمد رحمه الله في الخيار أما الكلام في الخبر
فقدني على تجزئ الاعتمار وعدم التجزئ فانه من ان كان متجزئ باق ما وراء الثلث عتق او بقيت الكتابة
فيه كما كانت قبل عتق الثلث فتوجه بعتقه جهتان كتابة مؤجلة وسببية معجزة فيخبر بقتلها وتبين
الامر بين وفي الخبر فائدة بخوار ان يكون اداء اكثر المالكين ايسر باعتبار الاجل واقلهما اعمرا اداء
لكونه حاد فكان في التخيير فائدة وان كان جنس المال متحدا وعندهما الماعق كله بعتق الثلث لان
الاعتاق لا يتجزأ عند ما يطالب الكتابة وبطل الاجل لانه كان لاجل الكتابة وقد بقي عليه أصل الدين
غير مؤجل لان عتق بعضه حصل بطريق الوصية لكون التدبير وصية وعتق بعضه بطريق الوصية
لا يسقط عنه بدل الكتابة كما لو عتقه المولى في مرض موته ولا مال له سواه فانه يعتق كله عندهما
ويسقط عنه ثلث بدل الكتابة ان لم يكن عليه دين واذا بقي عليه بدل الكتابة حالا او وجب عليه ثلثا
القيمة بالتدبير حالا قبل زنه اقلها ممن غير تخيير اذا فائدة في التخيير بين التليل والكثير في جنس واحد
فصار نظيره لو عتق عبد على ألف أو الفين فانه يزنه الاقل بلا خيار بالاتفاق فكذلك هذا والفرق لا ي
حنيفة رحمه الله ان البديلين حال في مسألة المين وهما من جنس واحد فيجب الاقل وهو المتيقن ان
لا فائدة في التخيير وفيما نحن فيه أحدهما مؤجل فيعيد التخيير على ما بينا وأما الكلام في المقدار
فعندهما رحمه الله لا يسقط عنه من بدل الكتابة شيء وعند محمد رحمه الله يسقط عنه ثلثه لان الكتابة
صادفت كما فيكون البديل مقابلا بالكل وقد عتق ثلثه بالتدبير فيبطل ما باقائه من البديل الأثرى
انه لو عتق كله بالتدبير بأن كان يخرج من الثلث يسقط عنه كل البديل فكذلك اذا عتق ثلثه به وجب ان
يسقط الثلث اعتبارا تجزئ بالكل وهذا لو اذت كل البديل في حياته بعتق كله ولو كان ثلثه مستحقا
بالتدبير ولم يرد عليه عقد الكتابة لماعتق كله بالاداء وصار كالوقت تمت الكتابة وتأخر التدبير ولهما
ان المال قول مما يصح مقابله به وما لا يصح فأنصرف كله الى ما يصح كرجل طلق امرأته طلقته ثم
طلقها ثلثا ثلثا ان لم ينف كسبه مقابلا لعتاقه وهي الطلقة وهذا لان موجب الكتابة ثبوت ما لم
يكن ثابتا للكتاب والبديل عقابا لذلك لا بما جاز له وهو ثابت له والتدبير يوجب استحقاق ثلث رقبته
لاعدالة فلا تصور استحقاقه بالكتابة لكون عقابته شيء من البديل فكان البديل كله مقابلا ما وراءه
شروية واذا ثبت ان بدل الكتابة مقابلا بما وراءه المستحق بالتدبير ولم يسلم شيء منه العبد بموت المولى
فلا يسقط شيء منه من بدل الكتابة وهذا بخلاف ما لو ادركت كتابته لان البديل هناك مقابلا بكل الرقبة اذ لم
يسحق شيء من رقبته عند الكتابة فاذا عتق بعض الرقبة بعد ذلك بالتدبير يسقط حصته من بدل الكتابة

(قوله والفرق لا يحنيفة
ان البديلين حال في مسألة
المين) أراد به مسألة المين
قوله ان قالوا عتق عبد على
ألف أو الفين لانه في قوة
قوله ان اذت الى ألفا أو
الفين والشروط عين عند
الفتهاء اه

بقدره أما هنا فالكتابة وقعت بعد التدبير ومالية الثلث قد سقطت حتى لو أتلفه انسان لا يضمن الاقيمة
 الثلثين فكان البدل بازاء الثلثين ضرورية وليس هذا كما اذا أدى في حياته لان استحقاق الثلث قد بطل
 فبطل التمسيد الذي قلنا الا ترى أن أم الولد اذا كانت مائة من سقط عنها بدل الكتابة كله لاستحقاقها
 الحزبية بجهة أخرى فكانت نفسها كانت مائة لئلا يتلك الجوهرة ولو أدت البدل في حال حياته صح الاداء
 وعقبت به لبطلان استحقاقها بالاداء في حال حياته قال رحمه الله (وان تبرم كتابه صح) لانه ذلك تمييز
 العتق فيه فملاك التعليق فيه بشرط الموت وهذا لانه ذلك رقبته وهذا التصرف نافع له لاحتمال أن يموت
 المولى قبل أداء بدل الكتابة فبمقتضى مجازنا أو يعجز عن أداء بدل الكتابة فيبقى له جهة الحزبية متحصلة قال
 رحمه الله (وان يعجز بقي مديرا) لوجود السبب الموجب له قال رحمه الله (والاسعى في ثلثي قيمته أو ثلثي
 البدل بموته معسرا) أي ان لم يعجز ومات المولى معسرا فهو بالخيار بين أن يسعى في ثلثي قيمته وبين أن
 يسعى في ثلثي بدل الكتابة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال الاسعي في الاقل منهم فان اختلف في الخيار
 مبنى على تحزبي الاعناق وعدم تحزبه على ما بيناه أما المقدار هنا فنفتق عليه لان بدل الكتابة قابل بكل
 الرقبة اذ لم يستحق شيئا من الحزبية قبل ذلك فاذا عتق بعض الرقبة حجبا بعد ذلك سقطت حصته من بدل
 الكتابة بخلاف ما اذا تقدم التدبير لانه سلم له بالتدبير الثلث فيكون بدل الكتابة مقابلا عما يسلم له وهو
 الثلثان على ما بينا قال رحمه الله (وان أعتق مائة مائة) لان ملكه فأم فيه وهو الشرط لنفوذ العتق قال
 رحمه الله (وسقط بدل الكتابة) لانه التزمه التمهيل العتق وقد حصل بدونه وكذا المولى كان يستحقه مقابلا
 بالتحرير وقد فات ذلك بالاعتاق مجازا والكتابة وان كانت لازمة من جانب المولى لكنها تنسخ بالتراخي
 بالاجماع وقد وجد من المولى بالاقدام على الاعتاق ومن العبد بمحصول غرضه بالاعوفى وبسلامة
 أكسبه لان الكتابة تنفسح في سق سقوط البدل خاصة وتبقى في حق غيره على ما بيناه هنا خصوصا قال
 رحمه الله (وان كاتبه على التمسيد لرجل فصالحه على نصف حال سق) والقياس أن لا يجوز لانه اعتياض عن
 الاجل وهو ليس بحال والدين مال فكانت ربا ولهذا لا يجوز منه في الحزب ومكانت الغير وجه الاستحسان
 أن الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يتقدر على الاناء الاية فأعطى له حكم المال وبدل الكتابة
 مال من وجه حتى لا تصح الكفالة به فاعتد لا فلاربا ولان عند الكتابة عند من وجه دون وجه لانه
 تعليق العتق بشرط الاداء ولانه مشرع مع المتأق اذا اصل أن لا يجري هذا العقد بين المولى وعبد اذا العبد
 وما في يد المولاه والاجل أيضا ربا من وجه فيكون شبهة الشبهة فلا يعتبر بخلاف العتدين الحزب لانه
 عقد من كل وجه فكانت ربا لاجل فيه شبهة ولان الفسخ ممكن جبهه فسخ الكتابة السابعة وتحديد العتق
 على خمسمائة حالة قال رحمه الله (مات مريض كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمه ألف ولم تجز الورثة
 أدى ثلثي البدل سالوا والباقي الى أجل أو قدر قيمتها) معناه أن مريض كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمه
 ألف درهم ثم مات المولى ولا مال له غير فانه يؤدي ثلثي الاصل والباقي الى أجل أو قدر قيمتها وهذا عند
 أبي حنيفة وأبو يوسف مخرجه في التمسيد وقال رحمه الله ياتي الاتقان والباقي الى أجل أو برده
 رقبته لان له أن يترك الزيادة بأن يكتبه على قيمته فكذا ان يؤخر الزيادة وهي ألف درهم بالنظر في
 الاولى فصارت كما اذا خلع المريض امرأته على ألف الى سنة جاز وان لم يكن له مال آخر وصار كالمسرى جازا
 لان له أن يطلقها دون المثل وهذا لان ما زاد على ثلثي قيمته فان المريض مائة كتاب من أن لا يملكها أصلا
 فاذا غلبت مؤجلاته ثبتت الورثة حتى الاعتراض ولو ما أن يجمع المسمى بدل الرقبة حتى اجري عليه
 أحكام الابدال من حق الاعتاق بالشفعة وجريان بيع المراهقة وهو الخوف بالمسعى كله فبما أن باع
 ما يساوى ألفا الفين وحق الورثة منه حق بالبدل فكذلك الابدال والتأجيل استقطا معنى فيعتبر من الثلث
 الجبيع بخلاف الخلع لان البدل فيه لا يقابل المال ولم يتعلق حق الورثة بالبدل فكذلك لا يتعلق بالبدل
 وأصله المريض اذا باع دارا قيمتها ألف مائة ألف الى سنة ثم مات ولا مال له غيرها ولم تجز الورثة فماتت

(قوله فاذا عتق بعض) أي
 وهو الثلث اه (قوله بعد
 ذلك) أي بالتدبير اه اتقاني
 (قوله والقياس أن لا يجوز)
 وبه قال الشافعي ومالك في
 الخلية وبه قال أبو يوسف
 وزفر اه ذرية (قوله
 اعتياض عن الاجل) كأنه
 اشترى من المكاتب خمسمائة
 مثجولة بألف مؤجلا اه
 غاية (قوله فكانت ربا) أي
 وهو حرام بين المولى وسيدته
 ولهذا نص الحاكم في الكافي
 أن الرجل اذا اشترى من
 مكاتبه درهمين بدرهمين لم
 يجز اه اتقاني (قوله ولهذا
 لا يجوز مثله) أي لو كان له
 دين على الحزب أو مكاتب الغير
 مؤجلا فصالحه على بعضه
 بجسلا لا يجوز بالاجماع
 فيمسك اذا اه ذرية
 (قوله ولم تجز الورثة) أي
 التأجيل لان المريض لم
 يشر في حق الورثة الا في
 حق التأجيل فكانت لهم
 أن يردوا اذ تأجيل المال
 آخر حق الورثة وقيمه بشرط
 علمه فلا يصح دون اجازتهم
 كذا في المسوط اه كافي

يقال للمشتري إما أن تجعل ثلثي جميع الثمن والثلث عليك إلى أجله والافاقض البيع وعندده يقال له
 إما أن تجعل الثلث والباقي عليك إلى أجله والافاقض البيع وطاصله أن الهابة بالأجل تعتبر في
 جميع الثمن وصية من الثلث عند هملان التأجيل تبرع من المريض من حيث إن الوارث يصير ممنوعا
 عن المال بسبب التأجيل كما يصير ممنوعا بنفس التبرع وتبرع المريض يعتبر من ثلث المال وجميع الثمن
 يتبدل الرقبة بدليل أنه ثبت فيسه أحكام الابدال وعندده الاجل فيما زاد على القيمة يصح من رأس المال
 ويعتبر في قدر القيمة من الثلث قال رحمه الله (وان كاتبه على ألف إلى سنة وقيمته ألفان ولم يجزوا أدى
 ثلثي القيمة حالا أو درقبتا) وهذا بالاجماع لان الهابة هنا حصلت في العذر والتأخير فاعتبر الثلث فيما
 والفرق للمجدين هذه المسئلة وبين الأولى أن الزيادة على القيمة كانت حق المريض في الأولى حتى كان عملا
 اسقاطها بالكلية بان يديه بقيته فتأخيرها أولى لأنه أهون من الاسقاط وهذا وقعت الكتابة على أقل
 من قيمته فلا يملك اسقاط ما زاد على ثلث قيمته ولا تأجيله لان حق الورثة يتعلق بجمعه بخلاف الأولى
 قال رحمه الله (حر كاتب عن عبد بألف وأدى عتق وان قبل العبد فهو مكاتب) وصورة المسئلة أن يقول
 حر مولى العبد كاتب عبدك فلانا على ألف درهم على أني أن أدب اليك ألفا فهو حر فكاتبه المولى على
 هذا الشرط وقبل الرجل ثم أدى ألفا فانه يمتق لان عتقه يتعلق بأداءه فيحقق بوجود الشرط من غير
 قبول العبد واجازته كما اذا علقه بتبرعه من الشروط واذا بلغ العبد فقبل صار مكاتباً لان الكتابة كانت
 موقوفة على اجازته وقبوله فصار اجازته في الاتهاء كقبوله في الابتداء ولو قبله في الابتداء أو وكاتبه كان
 ينفذ فكذلك اذا اجازته ولو قال العبد لا قبله فأدى عنه الرجل الذي كاتب عنه لا يجوز لان العقد ارتد برده
 ولو ضمن الرجل لم يلزمه شيء لان الكفالة يبدل الكتابة لا يجوز ولو لم يقل على أني أن أدب اليك ألفا فهو
 حر فأدى لا يمتق قياسا لان العقد موقوف والموقوف لاحكامه ولو لم يوجد التعليق وفي الاستحسان يمتق
 لان الكتابة صحيحة نافذة فيما ينفع العبد وهو أن يمتق عند أداء المشروط موقوفة فيما يرجع إلى
 وجوب البذل عليه نظر العبد وصحة العقد بقدر الامكان وقيل هذه هي صورة مسئلة الكتاب
 ولو أدى المولى البذل عنه لا يرجع على العبد لانه متبرع فيه وحصل له مقصوده وهو عتق العبد فصارت تظهر
 ما لو تبرع بأداء الثمن عن المشتري وقيل يرجع على المولى ويسترد ما أداءه ان أداءه بضمه ان لان ضمه كان
 باطلا لانه ضمن غير الواجب الا ترى أنه لو ضمن المال في الكتابة لصحة فأدى يرجع عما أدى فهنا
 أولى وان أداءه بغير ضم ان لا يرجع لانه تبرع به ليحصل العتق له فتم أداءه هذا اذا أدى عنه بدل الكتابة
 كله وان أدى عنه بعضه فله أن يرجع به سواء أدى بضمه ان أو بغير ضمه ان لانه لم يحصل غرضه وهو العتق
 فكان حكم الاداء موقوفاً يرجع كما اذا تبرع بأداء الثمن في بيع موقوف كان له أن يسترد من البائع لهذا
 الماهي بخلاف ما اذا قبل العبد الكتابة بنفسه ثم تبرع عنه انسان ببعض بدل الكتابة لا يرجع لان
 غرضه بذلك قد حصل وهي براءة ذمة العبد بقدر من البذل وهناك لم يكن في ذمة العبد شيء حتى يبرأ بأداءه
 وكذا لو أداء قبل اجازة العبد العقد ثم اجازته ليس له أن يرجع بما أدى سواء أدى البعض أو الكل الا اذا أداء
 عن ضمه ان لان الكتابة بالاجازة نفذت من الابتداء فيكون الاداء ميراثا للكاتب عن بدل الكتابة فيحصل
 مقصوده الا ان الضمان فاسد فيرجع عليه بحكم فساده قال رحمه الله (وان كاتب الحاضر والغائب
 وقبل الحاضر صح) أي كاتبه المولى ومعنى المسئلة أن يقول العبد الحاضر لسيدته كاتبي عن نفسي
 وعن فلان الغائب فكاتبها فقبل الحاضر اجازت هذه الكتابة استحسانا والقياس أن لا تجوز الا عن
 نفسه ولو لايته عليه كن باع ماله ومال غيره أو كاتب عبده وعبده غيره فانه يجوز في عبده لوجود الولاية
 عليه دون عبده غيره لعدمها وجه الاستحسان أن المولى خاطب الحاضر مقصداً وجعل الغائب تبعاً له
 والكتابة على هذا الوجه مشروعة كالامة اذا كوتبت دخل في كاتبها ولدها المولود في الكتابة أو المشتري فيها
 أو المضموم اليها في العقد تبعاً له حتى يعتقوا بأداءها وليس عليهم شيء من البذل ولان هذا يتعلق بالعتق

بإداء الحاضر والمولى بتفرد به في حق الغائب فيجوز زمن غير توقف ولا قبول من الغائب كالأول كتاب الحاضر
 بألف ثم قال ان أدبته الى فدان سر فانه يصح من غير قبول الغائب فكذا هذا فانما يمكن جعل الغائب
 تبعاً استغنى عن شرط رضاه وتفرد به الحاضر ويطلب الحاضر بكل البديل لان كاه عليه دون الغائب
 ولا تعتبر اجازة الغائب ولا رد ما ذل توقف في حقه ولا يؤخذ الغائب بالبديل ولا يشي منه لان ليس عليه
 دين الكتابة أصلاً ولو اكتب شيئاً ليس للمولى أن يأخذه من يده وليس له أن يبعه من غيره لانه مكان
 تبعاً ولو أبرأه المولى أو وهبه مال الكتابة لا يصح لعدم وجوبه عليه ولو أبرأه الحاضر أو وهبه له
 عتقاً جعلاً ولو أعتق الغائب سقط عن الحاضر حصته من البديل لان الغائب دخل في العقد مقصوداً
 فكان البديل منقوماً عليه ما وان لم يكن مطالباً به بخلاف الولد المولود في الكتابة حيث لا يسقط عن الام
 شيء من البديل بعنقه لانه لم يدخل مقصوداً ولا يمكن يومه المقدم وجوداً وانما دخل في الكتابة بعد ذلك
 تبعاً له او كذا ولها المشتري ولو أعتق الحاضر لم يمتق الغائب وسقط حصة الحاضر من الكتابة ويؤدى
 الغائب حصته حالاً والارتيق الرق بخلاف الولد المولود في الكتابة حيث يبقى على مجرم والده اذ مات على
 ما عرف في موضعه قال رحمه الله (واي أذى عتقاً) أي أيم ما أذى بدل الكتابة عتقاً لوجود شرط عتقه
 وهو أداء بدل الكتابة ويجوز للمولى على القبول أما اذا دفع الحاضر فلان البديل عليه وهو أصل فيه وأما
 اذا دفع الغائب فلانه ينال بشرف الحرية فيجوز للمولى على القبول لكونه مضطراً اليه كما اذا أدى ولد
 المكاتب فانه يجبر على القبول وان لم يكن البديل عليه كغير الرهن اذا دفع الدين الى المرتهن فان المرتهن يجبر
 على القبول لمصلحة الى استخلاص عنه وان لم يكن عليه الدين قال رحمه الله (ولا يرجع على صاحب
 أي لا يرجع واحدة منهما على الآخر عما أدى الى المولى من بدل الكتابة) أما ما ذكره في كتابه من ان
 فلا يرجع به على غيره وان عتق منه لانه تبع له كما اذا أدى المكاتب البديل وعنده ولد له أو ولد له
 لا يرجع عليهم بشي وان عتق امره لكونه من تبعاً وأما الغائب فلانه أدى بغير أمره وليس يفتقر فيه
 من جهته بل يطلب منهما ميثماً بخلاف غير الرهن اذا أدى الدين لاستخلاص عنه فانه يرجع على
 الراهن لانه مضطرب من جهته قال رحمه الله (ولا يؤخذ الغائب بشي) أي لا يطلب للمولى الغائب بديل
 الكتابة لانه لا دين عليه اذ لم يلزمه شيئاً وانما دخل في الكتابة لانه افسد نظير ولسان المكاتب قال لا يطلب
 بشي اذ ليس عليه دين ومع ذلك اذا أدى البديل يجبر المرثى على القبول قال رحمه الله (وعتق له لغو) أي
 قبول الغائب لغو ولا يعتبر وكذا رده لانه الكتابة قد انقضت وعت من غير قبوله فلا يعتبر بعد ذلك قبوله
 ولا يتغير رده من كفل بدين عن غيره بغير أمره فبطلت فأجازها جازية بالظن ولا يعتبر حكمه حتى لو أذى عنه
 لا يرجع عليه قال رحمه الله (وان كانت الامة عن نفسها وعن اثنين صغيرين لها صح وأدى أدى لم
 يرجع) وهذا الاحتسبان والتمسك أن لا يجوز وقد ذكرنا وجهه في المسئلة الأولى لان هذه من انما في جميع
 ما ذكرنا من الاحكام ان الام أو الاب الرقيق لا ولاية له على ولده فيكون دخوله في الرضا في انما بالسر
 لا بالولاية كدخول الغائب في كتابة الحاضر وأبهم أدى جبراً لوفى على القبول وقبول الاولاد في الكتابة
 وردت عليهم لا يعتبر ولو أعتق المولى الام بنى عليه من بدل الكتابة بعدتهم يردون في حال بخلاف الولد
 المولود في الكتابة أو المشتري حيث يمتق بعنتها ويطلب المولى الام بالبديل دونهم ولو أعتقهم سقط
 عنها حصتهم وعليه الباقي على شمولها ونحوها كغيرها ليس للمولى أن يأخذه ولله أن يبعه ويرأه
 عن الدين أو يبعه لم لا يصح ولما يصح فتمتق ويعتقون منه بالساذ كراني كتابة الحاضر مع الغائب والله
 سبحانه وتعالى الموفق

(قوله وليس يفتقر فيه)
 يفتقر من انما قدم من قوله
 لكونه مضطراً له قارى
 الهداية من خط الشارح

باب كتابة العبد المشتري
 لما فرغ من كتابة العبد غير
 مشتري شرع في كتابة عتقه
 مشترياً من الرقيق لان الأصل
 عدم الرضا في أولان الاثنين
 بعد الرضا واطلاق كتابة
 العبد المشتري ولو لم يشر
 بكتابة العبد المشتري
 أو بكتابة العبد المشتري
 الا من لان الباب يبينها
 جميعاً انما اتقاني

باب كتابة العبد المشتري

قال رحمه الله (عبداهما اذن احدهما صاحبه ان يكتب حقه بالقبول بقبول بدل الكتابة كقول

وقبض بعضه فحجزها لقبوض القابض) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالاهو مكاتب بينهما وأصله
أن الكتابة تجزأ عنده وعندهما الاتحزأ وأمسج الخلاف في الاعتاق هل تجزأ أم لا لأن الكتابة
شعبة من شعبة أدهى تفيد الحرية في الحال يدا وفي المال ربة فيقتصر على نصيبه عنده وقائدة الأذن
بالكتابة أن لا يكون له حق الفسخ كما يكون له إذا لم يأذن وقائدة أذنه بالقبض أن ينقطع حقه فيما قبض
بل يختص بالقابض لأن أذنه بالقبض اذن للعبد بالأداء إليه منه فيكون متمرا بنصيبه على المكاتب
فيصير المكاتب أخص به فاذا قضى به دينه اخص به القابض وسلم له كله كرب الوديعة إذا أذن للمودع
بقضاء دينه من الوديعة فقضى لم يبق لرب الوديعة عليه سبيل كذا هذا إذا اذنها قبل الاداء فيصح منه
لأنه تبرع لم يتم بعد وانما قلنا ذلك لأن المكاتب نصف كسبه له لا يتعرض له فيه أحد لكون نصفه مكاتب
والنصف للشريك الذي لم يكاتب لأن نصيبه من فكيف يكون كسبه له فإذا أذن للمكاتب أن يصرفه يدينه صح
أذنه وتم بالقضاء دينه به فلهذا كان المقبوض للقابض وان تجزأ المكاتب ولا يرجع الأذن بذلك وان لم
يحصل مقصوده وهو الحرية لأن المتبرع عليه هو العبد ولو يرجع له على العبد والمولى لا يستوجب
على عبده ديناً بخلاف ما إذا تبرع شخص بقضاء دين المبيع ثم استحق أو هلك قبل القبض وانفسخ البيع
أو تبرع بقضاء دينه ثم حصلت الفرقة من جهة المتبرع عنه بحيث يرجع بالثمن والمهر لأن ذمة المبيع والمرأة
صحح صالح لوجوب دين المتبرع عليهم أفا يمكن الرجوع ولو كان الشريك الأذن من يرضى أو أدى من كسبه
بعند الأذن صح من جميع المال وان أدى من كسبه قبضه صح من الثلث لأنه تبرع بعين مال وفي الأول
بالمنايع اذ لم يكن المال موجودا حالة الأذن فالمتبرع بالمنايع لا يعتبر من الثلث بل ينقل من جميع المال
بخلاف العين وعندهما الكتابة لا تجزأ فيكون الأذن بكتابة نصيبه اذنا بكتابة كله فإذا كاتبه صار كاه
مكاتباً كاتب نصيبه بالأصالة ونصيب شريكه بالو كاله فيكون مكاتباً له وما يكون بدل الكتابة بينهما
والمقبوض بينهما قبل التجزؤ بعده ولو كاتبه بغير اذن شريكه صار نصيبه مكاتباً عنده وعندهما صار كاه
مكاتباً له إذا كانا وكان للساكت أن يفسخ بالأجماع قبل أن يؤدي بدل الكتابة دفعا للضرر عن نفسه
بخلاف ما إذا باع نصيبه حيث لا يفسخ البيع لأنه لا ضرر فبه اذ لا يخرج نصيبه من يده ولا يؤول الى ذلك
وبخلاف العتق وتعلمت عمقه بالشرط حيث لا يفسخ لأنه لا يبيع الفسخ ولو أدى بدل الكتابة عتق
نصيبه خاصة عند أبي حنيفة رحمه الله لأن العتق تجزأ عنده ولذا كت أن يأخذ من الذي كاتب
نصف ما أخذ من بدل الكتابة لأنه كسب عبداً مشترك بينهما ثم ينظر ان كاتب كله بأف لم يرجع على
المكاتب بشيء مما أخذ منه شريكه لأنه سلم له بدل نصيبه وان كاتب نصيبه فقط بأف يرجع على المكاتب
بما أخذ شريكه لان الكل كان بدل نصيبه فلم يسلم له الا بعضه فيرجع به عليه وعندهما بالأداء عتق كله
ويرجع الساكت على شريكه ان كان مومرا والأفعلى العبد كما لو اعتقه وله أن يأخذ نصف ما بقي من
الا كساب لأنه كسب عبداً مشترك ولو كاتبه الساكت بمائة دينار بعد الأول صار مكاتباً لهما أما عنده
فقطا هو لان نصيبه لم يشكاتب من قبل فصح كتابته بعد الأول لان الكتابة تجزأ عنده فنقد كتابة كل
واحد منهما وأما عندهما فلان الساكت كان له أن يفسخ فإذا كاتبه كان فسخاً منه في نصيبه وأيهما
قبض شيأ من بدل نصيبه لا يشارك صاحبه في ذلك وأعلق عتق نصيب كل واحد منهما مما يجوع بدل
الكتابة المسمى في كتابة نصيبه فان أدى اليه ما فالاولاهما عندهم وان قرم أحدهما صار ككاتبهما
حرره أحدهما عتق نفسه عند أبي حنيفة رحمه الله ويبقى نصيب صاحبه مكاتباً ولا ضمان ولا سعاية
الآن تجزأ المكاتب فيخير الساكت بين نصيبين المعلق والاعتاق واستسعاء العبد ان كان المعلق مومرا
وبين الاستسعاء والاعتاق ان كان مومرا وعند أبي يوسف يضمن المعلق ان كان مومرا ويستسعى العبد
في نصف قيمته ان كان مومرا وعند محمد يضمن الأقل من قيمة نصيبه ومن بدل الكتابة في اليسار وفي
الاعسار سعي في ذلك وان كاتبه كتابة واحدة لا يعتق بأداء نصيب أحدهما اليه ويعتق باعساقه وأبرائه

(قوله فهي أم ولد لأول) قال الانتاقى رحمه الله وعلى الأول نصف قيمته الثاني لأنه ملك نصيبه من حين عجزت عند أبي حنيفة وعليه نصف العقر لأنه وطئ مكاتبه مشتركة بينه وبين صاحبه فوجب العقر كله عليه فصار ذلك كسبها ثم لما عجزت كان ذلك الكسب بينهما فسقط عنه نصيبه وبقى نصيب صاحبه فلذلك وجب نصف العقر فان كان أدى العقر اليها قبل العجز صح لأنه كسبها أو أم الشريك الساكت فقد أقر بوطء أمة كاهاملك الأول على اعتبار العجز فيعزم عقرا كاملا وعلى اعتبار الكسب فيعزم عقرا كاملا أيضا لانهم مكاتبه بينهم ما ووطء الرجل مكاتبته يوجب العقر كوطء مكاتبه الغير وان أدى العقر اليها صح لأنه كسبها وان لم يؤد العقر اليها أدى إلى شريكه لان العقر صار كله حقا له بالعجز وعندهما التام الاستيلاء الأول لم تصح دعوة الثاني ولم يعزم قيمة الوالد (١٤٧)

أم ولد الغير ولكن سقط الحد لما كان الشبهة ويضمن الأول نصف قيمتها ونصف غيرها لانه استولى جاربه مشتركة بينه وبين غيره اه (قوله ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة) أي ولا يجوز وطء الآخر لها اه غاية (قوله واستيلاء الفتنة لا يجزأ) بأن تعمله بعد أربعة أسطرفي الشرح اه (قوله واستيلاء المدبر لا يجزأ) أي تعمله في هذه الصفحة من الشرح اه (قوله والاستيلاء لا يجزأ) الأثرى أن من كاتب أم ولده ثم مات تنسخ الكتابة وكذا إذا عتق المكاتب من غير جهة الكتابة تنسخ الكتابة وإذا انسخت الكتابة صارت قسمة والاستيلاء في السنة لا يجزأ وليس كذلك إذا استولى رجل على مكاتبه من غير جهة الكتابة في المكاتب المشتركة الحاجة إلى تكميل الاستيلاء ولا حاجة إلى

وهيئة نصيبه لانه لم يبق له حق قبضه فيكون حكمه كالمسئلة الأولى في التضمين والعباية والعنق والاختلاف فيهما أو باستيفاء نصيبه لم يبرأ لان المتبروض حقه ما ولو هذا يرجع عليه شر يكفه فلا يعتمق حتى يؤدى الكل وحكمه ظاهر قال رحمه الله (أمة بينهما كتابها فوطئها أحدهما فولدت فادعاه ثم وولتها الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهي أم ولد لأول) وضمن شر يكفه نصف قيمته ونصف عقرها وضمن شر يكفه عقرها وقيمة الوالد وهو ابنه وأي دفع العقر إلى المكاتبه صح) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما هي أم ولد لأول وهي مكاتبه كاه أو عليه نصف قيمته شر يكفه عند أبي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله الأقل من نصف القيمة ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة ولا يثبت نسب الولد الاخير من الآخر ولا يكون الولد بالقيمة ويعزم العقر لها وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف في تجزئ استيلاء المكاتبه فعنده يجزأ وعندهما لا تجزأ واستيلاء الفتنة لا يجزأ بالاجماع واستيلاء المدبر لا يجزأ بالاجماع فاعرف فاعرف هذا فتقول اذا ادعى أحدهما الولد الأول صح دعوته لانه استولى هو وله في نصفه مالك وهو يكتفي لحدثة الاستيلاء وصار نصيبه أم ولده ولم يملك نصيب صاحبه وبقى نصيب الآخر مكاتبه على حاله وقالوا فلا نصيب صاحبه وصارت كلها أم ولده لان الاستيلاء يوجب تكليفه ما لا يمكن الا ترى أن الاستيلاء مشترك في نصيب كاه أم ولد للاستيلاء كان التكليف بالملك لا كونه قابلا للنقل وقد أمكن هاتان الكتابة فتقبل الفسخ والاستيلاء لا يجزأ فخرجنا الاستيلاء فكالمساة وفسخنا الكتابة في حق الملك وهي لا تنسخ به والكتابة تنسخ فيما لا تنسخ به المكاتب وتبقى فيما وراءه وانما يبرز عتقه عن الكسابة بخلاف ما لو استولى مدبرة مشتركة فانه لا يكتل ويقتصر على نصيبه لانه لا يمكن كتابتها فالمدبر يمنع النقل من ملك إلى ملك ولا يقال لم تنسخ الكتابة فتمت لحدثة الاستيلاء لان نقله في انفساها شر ويطلق حقها في الكتابة والكتابة لا تنسخ فيما تنسخ به المكاتب ولا يبي سيفه حرم الله أن الاستيلاء يقبل التجزئ اذا وقع في محل لا يقبل النقل كالمدبرين اثنين اذا استولوا على أحدهما فانه يجزأ ويقتصر الاستيلاء على نصيبه والكتابة لازمة كالتدبير فلا تقبل النقل من ملك إلى ملك فيقتصر الاستيلاء على نصيبه كافي المدبر المشترك فاذا جاءت بولد آخر راداعا الآخر فشد ادعى نسب وادعاه فادعاه فادعاه فتصح دعوته ويثبت نسبها فادعرت بعد ذلك جعل كان الكتابة لم تكن وبين أن الفتنة كاه أم ولد لأول لان المفتضى التكامل قائم والمانع من التكامل الكتابة وقد زالت فجعل المفتضى نفسه من وقت وجوده كالبيع بشرط الخيار البائع اذا أسقط الخيار يثبت الملك من وقت وجوده فبعض من الآخر نصف قيمتها لانه ملك نصيبه لانه استيلاء ولو نصف عقرها وضمن شر يكفه عقرها فوهية أم ولد

التكامل في مكاتبه نفسه لان الاستيلاء كامل اه انتاقى (قوله ولو الكتابة تنسخ فيما لا تنسخ به المكاتب) أي في أم ولد لانه فيها انها حلت لاتباع الاستيلاء كالبائع والهبية اه انتاقى (قوله وتبقى أي الكتابة) (وهما وراءه) أي في غير جهة العقر به المكاتب يعني أن الكتابة تنسخ بشرط التكامل الاستيلاء لان الهبة نهار الثابت بالضرر والضرر يبرأ بالضرورة ولا يبرأ بالانقضاء في غير موضع الضرر حتى تبقى مكاتبه في غيره كما كانت حتى لا يستقط نصف بدل الكتابة بل هي مكاتبه في بيع بدل الكتابة وحتى لا يوجب على المستولى الأول قيمة النصف مقابل يجب قيمة النصف مكاتبه او حتى لا يعتدى الشرايع الكتابة التي نصيب المستولى وحتى لا يوجب الشدة على الثاني لانه جعل واطمأنتا مكاتبته فافهم اه انتاقى (قوله فلا تقبل النقل من ملك إلى ملك) أي مكاتبه التي نصيبه فكذلك لانها بالاسم يزد وتحتيقه أن الاستيلاء يوجب القول بجزئها اذا عارضه حتى لازم اه انتاقى (قوله وانما عقرها) أي عقرها بغير مشتركة اه هـ

(قوله ثم قال أبو منصور الساردي اذ بقيت الخ) قال الاتقاني ثم عندهم الماصارص كلها أم ولد الاول فبسل العجز تبقى مكاتبه وان كان
 مختلف المشايخ قال به بعضهم بنصف بدل الكتابة وقال بعضهم بجميع بدل الكتابة والاول قول الشيخ الامام أبي منصور الساردي لان
 الكتابة لها انفسخت في نصيب الثاني سقط نصف بدل الكتابة وحصلت البراءة عن نصف البسديل فصارت مكاتبه بالنصف فصارت مكاتبه
 معقبات اذ اعان نصف والثاني قول عامة (١٦٨) المشايخ لان انفساخ الكتابة أمر ضروري ثبت في حق التعليل ضرورة تكامل

الاستيلاء فلا يظهر فيما
 عند ذلك أعني في حق سقوط
 نصف بدل الكتابة فيبقى
 العقد الاول كما كان ولهذا
 جعل أبو يوسف ومحمد ذلك
 منزلة تلك المكاتبه الأخرى
 أن أبا يوسف قال يضمن
 نصف قيمتها مكاتبه وقال
 محمد يضمن الأقل من نصف
 القيمة ومن نصف بدل
 الكتابة فاتفقا على قيام
 الكتابة في ذلك النصف
 (قوله ثم قال أبو يوسف الخ)
 قال الاتقاني ثم اختلف
 أبو يوسف ومحمد فقال أبو
 يوسف يضمن قيمة نصيب
 شريكه لأنه ما بالفت يدعي
 نصف قيمته مكاتبه وقال محمد
 يضمن الأقل من نصف القيمة
 ومن نصف ما بقى من بدل
 الكتابة وهكذا بين
 الاختلاف في مكاتب بين
 اثنين أعنته أحدهما ووجه
 قول أبي يوسف أن المذبحي
 تلك نصيب صاحبه حتى
 صار كله مكاتبه فيضمن
 قيمة ما ملكه موسرا كان
 أو معسرا وفي مسألة العتاق
 أطلقه فيضمن ما أنفقه ان
 كان موسرا اه (قوله نصف
 قيمتها مكاتبه) لم يعبرنا

حزب بالقيمة لان الآخر بمنزلة المفرور لانه ووطئ على ظن أن على حكم ملكه وظهر بالعجز وبطلان الكتابة
 أنه لا ملك له فيها وولد المفرور ثابت النسب منسبه حرا بالقيمة لمكنه ووطئ أم وولد الغير فزيمه كمال العجز وأبهما
 دفع العتق الى المكاتبه جاز لانه حقه حال قيام الكتابة لا اختصاصها بنفسها فاذا عجزت تردت الى المولى لانه
 ظهر اختصاصها بها وهذا كما عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما هي أم وولد الاول تكديلا
 للاستيلاء لان الكتابة تفسخ فيما لا يتضرر به المكاتب على ما مر وانما صارت كلها أم وولد له فوطئ الثاني
 صادق أم وولد الغير فلا يثبت نسب الولد منه ولا يكون حرا بالقيمة ولزيمه كل المهر لان الوطئ في دار الاسلام
 لا يخرج عن الضمان الجبار أو الحسد الا حرقه فدرى يجب الحسد للشبهة فيجب العتق ثم قال أبو منصور
 الساردي رحمه الله اذ بقيت الكتابة عندهما صارت كلها مكاتبه للمستولد بنصف بدل الكتابة لان
 الكتابة انفسخت فيما لا يتضرر به المكاتبه ولا يتضرر بسقوط نصف بدل الكتابة والجهور على أنها
 مكاتبه له بكل بدل الكتابة لان الانفساخ ضروري فلم يظهر فيساوره الضرورة وهو حكم التملك فيقول الكل
 للاول كما كان والمكاتبه هي التي تعطى العتق لا اختصاصها بنفسها وبأبدال منافعتها ولو عجزت وردت
 في الرق تردت الى الاول لظهور اختصاصها بها ثم قال أبو يوسف رحمه الله يضمن الاول لشريكه نصف قيمتها
 مكاتبه لانه عليك نصيب شريكه مكاتبه موسرا كان أو معسرا لانه ضمان التملك وهو لا يختلف بهما وقال
 محمد رحمه الله يضمن الأقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقى من بدل الكتابة لان حق الشريك في نصف
 القيمة على اعتبار العجز عن الأداء وفي نصف بدل الكتابة على اعتبار الأداء والأقل متيقن فيجب الأقل
 قال رحمه الله (وان در الثاني ولم يطأها عجزت بطل التدبير) وهذا بالاجماع أما عندهما فلان المستولد
 عليه قبل العجز وأما عنده فلا بالعجز يظهر أن كلها أم وولد للاول وان الثاني لم يكن له فيها ملك الماصر
 والملك شرط لصحة التدبير بخلاف ثبوت النسب لان الملك من حيث الظاهر كاف لثبوت النسب
 واستحقاق الولد بالقرور ولا كذلك التدبير فانه لا يثبت بالشبهات ولهذا الواشترى أمة فديرها ثم
 استحققت بطل التدبير ولو استولدها هو فاستحققت بطل النسب وكان الولد حرا بقيته فسكنا هذا (وهي أم
 وبلاول) لانه عليك نصيب شريكه وكل الاستيلاء لا مكان قال رحمه الله (وضمن لشريكه نصف قيمتها)
 لانه تملك نصفها بالاستيلاء على ما بينا قال رحمه الله (ونصف عقرها) لانه ووطئ جارية مشتركة بينهم ما
 فيجب عليه العتق بحسب ما وجد بيناه من قبل قال رحمه الله (والولد للاول) لانه عواه قد عتقت على ما مر
 وهذا كانه بالاجماع قال رحمه الله (وان كاتبها عتقها أحدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها
 ورجع به عليها) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال الأبرج مع العتق عليهم او يستعصمها الساكت ان كان
 المعتق معسرا وأصل أن الاعتاق لا يخبر أحدهما أو الكتابة لا تمنع العتق فعتقت كلها للرجال عندهما
 وانفسخت الكتابة ثم الساكت يضمن المعتق ان كان موسرا ولا يرجع المعتق عليهم لانه ضمن باعتاقه وهو
 فعليه فلا يفرقها ضمان مالته به بقوله ومن أصل أبي حنيفة رحمه الله أن العتق تجزأ إذا عتاق نصف
 المكاتبه ولا يؤثر الفساق في نصيب الساكت زيادة على ما أوجبته الكتابة فلا يظهر مادامت مكاتبه لان
 اعتناق النصف عند ديورثي جعل الباقي كالمكاتب وهي كانت مكاتبه قبل الاعتاق فكان الاعتاق محققا

سقدار قيمة المكاتبه اه اق (قوله في ما بقى بطل التدبير) بالاتفاق وهذا ظاهر لا يشك على قوله لان تدبير الثاني لكتابتها
 لم يصادف ملكه لان الاول لها استولدها صارت كلها أم وولد له ومكاتبه له وأما عند أبي حنيفة فلان الجارية لها عجزت ظهر أن كلها أم وولد
 للاول والثاني قبل عجزها فظاهر الملك لاحقة قيمته وظاهر الملك كاف لثبوت النسب اه اتقاني (قوله لانه عليك نصفها بالاستيلاء على
 ما بينا) أعني في تعليل قول أبي حنيفة اه (قوله وقد بيناه من قبل) أي في تعليل القولين اه

(قوله فتدبير أحدهما يقتصر على نصيبه) أي خلافا لهما اه (قوله ولكن بقصد به نصيب شريكه) أي لأن المدبر كان يستخدمه فبعد اعتراف الثاني له الاستخدام اه اتفاقا (قوله وأشباهاه) كالهبة والصدقة والارث والوصية اه (٩٦٩) (قوله وأمثلة) كالأجارة والاعارة

والوطء اه (قوله والاعتراف
وتابعه) وهي الكتابة
والاستيلاء والتدبير والاعتراف
على مال اه (فرع) قال
فاضينان في شرح الجامع
الصغير منافع الماخول ثلاثة
الاسترباح بالبيع والاستخدام
وقضاء الدين من ماله بعد
الموت والتدبير نفوت منفعة
واحدة وهي الاسترباح
وبالاستيلاء نفوت منفعتان
قضاء الدين بعد الموت
والاسترباح فنوزع القيمة
على ذلك فتكون قيمة المدبر
ثاني قيمته فتساقط قيمة أم الولد
ثالث قيمته اه

الكتابة فلا يضمن المعتق قبيل العجز لعدم ظهور أثر الاعتاق فيها فاذا عجزت ظهر أثر العتق فيها فكان
للساكت الخيارات المذكورة في العتاق وهي ان كان المعتق موسرا فلا بد ان يعتق وان شاء استسجى العبد
وان شاء ضمن المعتق فاذا ضمن المعتق كان للمعتق ان يرجع على العبد المعتق لانه قام مقام الساكت
وان كان المعتق معسرا كان له خيار العتق أو الاستسعاء على ما ينافي العتاق وعلى هذا الخلاف لو دبر
المكاتبه أو استمولدها فعنده لا يظهر حكم الاستيلاء ولا التدبير الا بعد عجزها لانهما يتجزآن عنده
فبقتصر ان على نصيبه ونصيب شريكه مكاتب على حاله وكذا نصيبه لان التدبير والاستيلاء لا ينافيان
الكتابة ابتداء ولبقاء فيبقى على ما كان عليه بخلاف الاعتراف لان نصيبه بعد الاعتراف لا يقبل الكتابة
ابتداء ولا بقاء فينسخ في نصيبه دون نصيب شريكه فاذا عجزت ظهر أثر عسما فيضمن قيمته موسرا كان
أو معسرا لانه ضمن عتاقه وعندهما لا يتجزآن فصارت كاه أم ولده أو مدبرة لان الكتابة لا تمنع النقل
لانها تنسخ في حق ما ينفعها ثم تبقى مكاتبه على حالها الا لثباتي بينهما وبين شريكه نصف قيمتها في
المال موسرا كان أو معسرا لانه ضمن عتاقه فلا يختلف بين البسار والاعسار ويضمن المقر في الاستسعاء
قال رحمه الله (عبد للمدبر أحدهما ثم حرر الآخر لمدبر أن يضمن المعتق نصف قيمته وان حرر
أحدهما ثم دبر الآخر لا يضمن المعتق) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وجهه أن التدبير يتجزأ عنده
فتدبير أحدهما يقتصر على نصيبه لكن بقصد به نصيب الشريك فينفذ البيع فيعتق له خبره الاعتراف والتدبير
والاستسعاء معا عرف من مذهبه فاذا اعتق لم يبق له خيار التدبير والاستسعاء واعترافه يقتصر على
نصيبه لانه يتجزأ عنده ولا يضمن بقصد به نصيب شريكه فله ان يضمن قيمة تدبيره وله خيار العتاق
والاستسعاء أيضا كما هو مذهبه فاذا انقضى يضمن قيمة تدبيره لان الاعتراف مارة وهو مدبر ثم قيل
قيمة المدبر تعرف بالتقويم وقيل يجب المذمة في نفسه وهو في لان المشاع أنواع ثلاثة لبيع وأشباهاه
والاستخدام وأمثلة والاعتراف وتوابعه والثالث البيع فيعتق الثالث والاشباهاه لا يملك بالقبض لانه
لا يقبل النقل من ملك الى ملك كما ان نصيب مدبر أو ابني وشركه الغصب فيه فله لانه ان كان له مال
وان اعتقه أحدهما أو لكان الآخر خيارا ان الثلاث عنده فاذا دبر أو يبيع له خيار التدبير وفي خيار
الاعتاق والاستسعاء لان المدبر يعتق ويستسجى وقال أبو يوسف وشيخه رحمه الله اذا دبر أحدهما
فاعتراف الآخر باطل لانه لا يتجزأ عندهما فله نصيب ما سببه بالتدبير ويضمن نصف قيمته موسرا
كان أو معسرا لانه ضمن عتاقه فلا يختلف بينهما ويضمن نصف قيمته فتأخذ صدقة التدبير وهو في وان
اعتقه أحدهما أو لكان التدبير الآخر باطل لان الاعتراف لا يتجزأ عندهما فباعتق كاه أم ولده المدبر
المالك وهو يعتق ويضمن نصف قيمته لان كل موسر لان هذا ضمن الاعتراف فيتأخذ بالبسار والاعسار
عندهما والله أعلم بالصواب

باب موت المكاتب
وموت المولى

والاذا كره ذهاب المالك لان
الموت والعجز يارسان بعد
الركب فيكون التأخير غير
المأثم لان المالك يرضى بعد
الاصل اه (قوله في
ان مكاتب يتوفى من غير
قال في اقسام المكاتب
عن يوسف بن أيوب بن
المكاتب يتوفى من غير
قال ان كان له مال فمهر أو
بالغائب برحى فمهر آخره
يوسف أو غيره فله على
ذلك شي أو يد قول أبي حنيفة
ومعه قال أبو يوسف لا يرد
في الرق حتى يرضى عليه
فمن ان الرق فله على المولى

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

قال رحمه الله (مكاتب عجز عن خدمه له سال سبيل يعجز المالك ان يملكه الى اخصائين
والثلاثة هي المذمة شرية لابلاء الاعذار ذمها ان عدم الدفع والمدين بالقبض فلا يرد عليه قاله
رحمه الله (والعجز وقتها أو سبب مرضها) يعني ان لا يمكن له ان يسير سبيل في ثلاثة أيام فبالتدبير
الكتابة أو فتح المولى برضا المكاتب وهذا عند أبي حنيفة ومحمد بنهما الله وقال أبو يوسف
لا يعجز حتى يتولى عليه شيان لقول علي رضي الله عنه اذا اراد المولى المكاتب فاجمعهما في الرق

(٢٢ - زيلعي خامس) الجامع الصغير وتول ابن أبي ليلى كقول أبي يوسف في اختلافه (قوله لا يملك المولى أهله اه
قوله وقال أبو يوسف لا يعجز حتى يتولى عليه شيان) ومعنى اليوم هو الطالع ثم سمي بالوقت المنسوب ومنه قول الشاعر أوائل

التأجيل نجمان أي شهران ثم سمي به ما يؤدى فيه من الوظيفة اه اتقاني (قوله والاثر فيما لا يدرك بالقياس كالحبر) وبقول أبي يوسف قال أجدوا بن أبي ليلى وابن عيينة والحسن بن حي اه كاكى (قوله ولانه عقد رفاقى) أى رفق يقال رفقته ورقت به وأرفقت به معنى كذا فى الصحاح اه اتقاني (قوله وحالة الوجوب الخ) يعنى الفسخ للعجز ولا يتحقق العجز الا بتوالى نجمن فلا يثبت حتى الفسخ قبل دليبه وههنا لانه لما مضى نجمن صار حالاً والعجز عن البدل الحال لا يوجب الفسخ ولا يتحقق الا بعد الامهال وابلاء العذر اه كاكى (قوله وأولى المدنى) أى أحق الأجال (١٧٠) ما أجمع عليه العاقدان اه كاكى (قوله ما توافق عليه العاقدان) أى وهو النجمن

الشافى فاذا مضى الشافى
تحقق العجز فوجب الفسخ
اه كاكى وكتب ما نصه
قال نفي الاسلام على البردوى
وقول أبي يوسف استحسان
صار اليه تسليم على العبد
اه اتقاني (قوله كاكى
شروط الخيار وفي قصص
الاخيار) فان انقضت قال
لموسى بعد الثلاثة ههنا
فراقى يني وبينك اه (قوله
اذا استعمل ثلاثا يعهل) أى
ولم يكن جهدا القدر عتقنا
من الاداء فكذلك ههنا
بخلاف ما اذا لم يكن له وجه
أصلا حيث لا ينظر عليه
أصل الاله تين عجز والمولى
لم يرض بجلبته الا بأداء المال
فلا يلزمه ما لم يرض به من
المدة اه اتقاني (قوله
فلا بد من القضاء بالفسخ)
أى لان هذا عيب يمكن فى
أحد العوضين بعد القبض
لان المكاتب بالعقد صار
فى يده اه كاكى (قوله
ولا يشترط رضا المكاتب)
أى لان هذا عيب يمكن
فى أحد العوضين قبل تمام

والاثر فيما لا يدرك بالقياس كالحبر ولانه عقد رفاقى حتى كان التأجيل فيها سنة وحالة الوجوب
بعد حلول نجمن فلا بد من امهال مدة وأولى المدنى ما توافق عليه العاقدان ولان الفسخ للعجز والعجز لا يثبت
ولا يتحقق بعجز الخاول فلا بد من امهال مدة فكان ما اتفق عليه أولى ولهما ما روى عن ابن عمر رضى
الله عنهما أن مكاتب الله عجز عن نجمن فردّه فى الرق ولان المقصود بالعتق من جانب المولى تعيين المسمى عند
انقضاء النجمن الا فى حالة وفاته فوجب تخييره كما لو تولى عليه نجمان وهذا لان الكتابة قابلة للفسخ
والاخلال بالنجمن الواحد اخلال بعاهه وخرق المولى من الكتابة فوجب له حق الفسخ دفعا للضرر وعنه
كفوات وصف السلامة فى المبيع ولانه لما مضى نجمن ووجب عليه حصته صار كأنه كوتب على ذلك
القدر حالاً وفيه يقال له إما أن تؤدى المال حالاً والارردت فى الرق فكذا ههنا والمروى عن علي رضى
الله عنه يفيد اثبات الفسخ اذا تولى عليه نجمان فلا يثنى ثبوت الفسخ قبله لان تخصيص الشئ بالذكر
لا يثنى الحكم بما عداه على ما عرف من القاعدة والتأخير الى ثلاثة أيام انما كان لاجل امضاء موجب
العقد لان الاداء لا يتوسم به الا بعد انقضاء مدة النجمن ولا بد لاداءه من زمان فاستحسننا هذا القدر المذكور
على أن يكون من باب التجمل دون التأخير نظرا لهم واظهار العذر اذ هى مدة ضربت لاطهار الاعذار
كاكى شرط الخيار وفي قصص الاخيار وامهال المرد وامهال المدعى عليه المدفع بعد الحكم عليه
وامهال الدين للقضاء فانه اذا استعمل ثلاثا يعهل وقوله عجزه وفسخها يعنى الخاتم بحكم عجزه لانه
واجب عليه عند طلب المولى ذلك وله ولاية عامة فيفسخ وقوله أو سيده برضاه يعنى أو يفسخه المولى برضا
المكاتب لان الكتابة تقبل الفسخ بالتراضى بلا عذر فحق العذر أولى وان لم يرض العبد فلا بد من القضاء
بالفسخ لانه عقد لازم تام فلا بد من القضاء أو الرضا كاردى بالعيب بعد القبض وقيل ينفراد المولى
بالفسخ ولا يشترط رضا المكاتب كما اذا وجد المشتري فى المبيع عيبا قبل القبض فانه ينفرد بالفسخ
وحديث ابن عمر يدل على ذلك وهذا لان الكتابة تتم بقبض المولى البديل فمالم يقبض لا تتم فيفسخه
مستتابه اذا فاق غرضه كما يستبد المشتري بالفسخ بالعيب قبل القبض فلما العبد بعد العقد صار فى يده
فصار هذا فسخا بعد القبض فلا بد من القضاء والرضا قال رحمه الله (وعاداً أحكام الرق) أى اذا عجز عادى
أحكام الرق لان الكتابة قد انفسخت وقد عجز كان لاجل عقد الكتابة فلا يثنى بدون العقد قال رحمه
الله (وما فى يده لسيده) لانه ظهر أنه كسب عبده اذ هو كان موقوفا عليه أو على المولى على تقدير الاداء كان
له وعلى تقدير العجز كان للمولى وقد تحقق العجز فكان اولاد قال رحمه الله (وان مات وله مال لم يفسخ
وتؤدى كآبته من ماله وحكم بعتمه فى آخر حياته) وكذا يحكم بعتمق أولاده وما بقى من ماله فهو ميراث
لورثته وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه وبه أخذ علماءنا وقال زيد بن ثابت رضى الله عنه تنفسخ
الكتابة بموته وموت عبدا ومات له ولولاه وبه أخذ الشافى رحمه الله لانه العقد لوقى لبقى لتحصيل

العقد لان تمام العقد بالاداء فصار اه كاكى (قوله وحكم بعتمه فى آخر حياته) وأجمعوا أنه اذا مات عاجز مات عبدا
وتفسخ الكتابة ونفى الوفاة انه اذا مات وترك ولدا فانه يرثه بان يسبق ويؤدى بدل الكتابة ويجعل أدائه كآبته ويحكم بخرجه فى آخر
جزء من أجزاء حياته وان لم يكن له ولد وترثه مالا يوفاه ببدل الكتابة فانه يؤدى بدل الكتابة منه ويحكم بخرجه كذا فى الطريقة البرهانية
اه اتقاني (قوله وكذا يحكم بعتمق أولاده) أى المولودين أو المشتريين فى حال الكتابة اه كاكى (قوله وهو قول) أى قول علي واه هداية
(قوله ومات ترك فهو لولاه) أى وبه قال أحمد والشافى والشعبي وقتادة وأبو سليمان وأصحابه وعمر بن عبد العزيز اه كاكى

(قوله ولو قال لعبدك أنت حر بعد موتك لا يصح) أي وكذا لو أوصى أن يعتق عنه عبده بعد موته يصح ويكون المولى هو المعتق حتى يتكون
 الولاء له اه دراية (قوله لان الشيء يثبت) أي أو لا في الحال اه (قوله ثم يستند) ولا إمكان لتبوت العتق في حال الممات لعدم الخلية
 فكيف يستند اه اتقاني (قوله ولما أن الكتابة عند معاوضة) أي بين العاقدين اه (قوله كالبيع) والجامع بينهما الحاجة الى ابقاء
 الكتابة لان كل واحد منهما ثبت له حتى يعقد الكتابة بعرض أن يصير حقيقة لان المولى ثبت له حتى في البدل بعرض أن يصير ذلك الحق
 حقيقة عند القبض والكتاب ثبت له حتى العتق على وجه يصير ذلك حقيقة (١٧٧) عند الأداء ثم قبض خلف المولى يجعل كتبه
 نفسه ويجعل المولى معتقا

في آخر جزء من أجزاء حياته
 حاجته فكذلك يجعل
 أداء خلف المكاتب كادائه
 ويجعل معتقا في آخر جزء
 من أجزاء حياته حاجته
 بل هنا أولى لان الكتابة
 شرعت نظر المكاتب ورفقا
 حتى كانت الكتابة لازمة
 من جانب المولى بحيث لا يقدر
 على النسخ وشرعت تغيير
 لازمة في حق المكاتب حتى
 تندرج في النسخ بتغير نفسه
 فلما وجب اتمام الكتابة
 لحاجة المولى فلا ينبغي
 اشتراط الحاجة للمكاتب أولى
 فيسبب ان الاجتماع انعقد
 على جعل المولى معتقا بعد
 موته ثم تستند الكتابة بقرينة
 فكان ذلك لا بد على جعل
 المكاتب معتقا بعد موته
 بالطريق الاولى لان الاعتق
 فعل وكونه معتقا بعد
 موته على الموت شئ
 لا يمكن ولا يثبت في المكاتب
 ولان من شرط كونه معتقا ان
 يكون سالما من شرط كونه
 معتقا ان يكون سالما من شرط

العتق بالاداء وقد تعدد ثبوتها فبطل وهذا لا يخلو اما ان يثبت العتق قبل الموت أو بعده مقتصر
 أو مستندا لوجه الى الاول لعدم شرطه وهو الاداء والشي لا يسبق شرطه ولا الى الثاني لان الميت ليس
 يجعل لتزول العتق عليه لان العتق اثبات قوة المال كية وهو لا يتصور في الميت بخلاف ما اذا مات
 المولى لا تعلق بعقود عليه بل هو عاقد والمقد يبطل بموت المعقود عليه لا بموت العاقد ولان المولى يصح
 أن يكون معتقا بعد الموت والعبد لا يصلح معتقا بعده ألا ترى أن المولى اذا قال أنت حر بعد موتى يصح
 ولو قال لعبدك أنت حر بعد موتك لا يصح ولا الى الثالث لان ما تعدد ثبوتها في الحال تعدد استناد لان
 الشيء يثبت ثم يستند ولان في استناده الى حال حياته اثبات العتق قبل شرطه وهو الاداء فلا يجوز بخلاف
 ما اذا مات المولى فان العتق باق بعد موته فيعتق لكون الميت أهلا له على ما بينا آنفا ولما ان الكتابة
 عند معاوضة لا تنسخ بموت أحد المتهنقين وهو المولى فلا تنسخ بموت الآخر وهو العبد كالباع
 وهذا لان قضية المعاوضة المساواة بين العاقدين فاذا جاز بقاء العتق بعد موت المولى لحاجته الى الولاء
 وغيره جاز أن يبقى بعد موت العبد لحاجته الى مقصوده وهو شرف استيرته بل أولى لان الذي استحقه المولى
 قبله ليس يلزم حتى لو عجز العبد نفسه عن أداء البدل سطل والذي استحقه المكاتب قبل المولى لازم حتى
 لو أراد أن يبطله ليس له ذلك ولان الموت أتى القسرة منه لا يجوز ان ياتي العتق مع انفس
 والمالك كية عبارة عن القدرة والموت أتى القسرة منه لا يجوز ان ياتي العتق مع انفس
 أولى ألا ترى أن مالوكية العبد باقية بعد موته لحاجته حتى وجب الشك في مولاه فكذلك هنا أيضا
 تبقى المملوكية لحاجته وهي أشرف بل أولى لما فيها من التعمد لا باج كونه ولأنهم أو سئل
 للمكاتب يثبت بالكتابة مالوكية العبد في مكاسبه ووجوبه يمكن من أداء العتق فثبت مالوكية بعد
 موته لان حاجته الى تحصيل الحرية لنفسه فوق حاجة المولى وما ذكره من التردد قلنا ان يعتق بعد
 الموت عند البعض بأن يقتدر حيا قبل الاعتق كما يتقدر المولى حيا على المكاتب بعد موته ولهذا يقتدر الميت
 حيا في حق ما يحتاج اليه من أمواله كتميزه وقضاء دينه وتشيده وصيانة وعند الجمهور أنه يعتق في آخر
 جزء من أجزاء حياته إما لان سبب الاداء موجود قبل الموت فيستند الاداء اليه فيكون أداءه حيا
 كادائه بنفسه فان قيل الاداء قبل حيا والاستناد يكون في الاحكام الشرعية قلنا نعم لكن فعل
 الثابت مضاف الى الماتب عنه وهذا الاضافة شرعية ألا ترى أن من رهن عبدا الغنم قبل أن يبيع
 ثم أصابه صار بالمكاتب حتى يوفى عنه والماتب ليس بأدلى له وان كان لما سبب البيع والماتب يثبت بعد تمام
 السبب وتمامه باء ضافة اليه وهو ليس بأهل لتبوت المالك من حيث انفسه وهو آخر جزء من ابراه
 حياته فكذلك هنا لما كان السبب متعمدا وهو مقتضى الكتابة والعتق موقوف عن الاداء والاداء عاجز
 بعد الموت واستحكم وهو وقوع العتق مما يمكن ان يات من بين الموت كالمالك في ذلك الحاله ككتابة عبده في

أنى للمالك من المداير كيتوانى كية مستان كونه معتقا لا ترى ان الجاهل ان كان له مالوكية فلو
 المولى معتقا بعد الموت كان جعل المكاتب معتقا بالطريق الاولى اه غيبة (قوله قبل) أي قبيل الماتب اه (قوله ليس له ذلك)
 فاذا لم يبطل حق المولى في سبب المكاتب وإن ألزم أولى فلا يبطل اه دراية (قوله لا يتولى) أي لا يتولى
 (قوله لان سبب الاداء) أي وهو عقد الكتابة اه كذا (قوله والاستناد) اي انما اه كذا (قوله لا ياتي) أي لا ياتي اه (قوله ثم
 أصابه) أي ثم أصابه السبب السبب السبب اه

(قوله مقام التخلية بين المال وبين المولى) فان قيل لو قد فقه قاذف بعد ادخال الكتابة في حياته يحذف قاذفه ولو حكم بغيره في آخر حياته
 يعني ان يحذف قاذفه والحال انه لا يحذف قاذفه فلما ثبت الحرمة في آخر حياته لضرورة ما حثته اليها والثابت بالضرورة لا يعد وموضعها
 فلا يظهر في حق احصائه فلا يحذف قاذفه مع ان الحدود ندرأ بالشبهات والحرية هنا ثبتت مع الشبهة وما ثبت بالاستناد ثبت من وجه اه
 كما في (قوله وفي الكافي لو كاتب أمته الخ) وضع في خيار المولى اذ في خيار الامه موتها بمنزلة قبول الكتابة لان الخيار لا يورث من الحر
 فكيف من الكتابة لكنها كما اشرفت على الموت وعجزت عن التصرف بحكم الخيار سقط خيارها من الحقائق اه ابن فرشنا (قوله لانه
 في كتاب ليمه) أي تبعا اه هداية (٧٣١) (قوله يعني ان يدخل في كتابه) أي على حكم أبيه اه (قوله حكم بعقده في آخر

آخر جزء من أجزاء حياته وإما بأن يقام التركة الموجودة منه في آخر جزء من أجزاء حياته بمقام التخلية
 بين المال وبين المولى وهو الاداء المستحق عليه قال رحمه الله (وان ترك ولد اولد في كتابه لا وفاء سمي كآبيه
 على نحوها واذا ادى حكم بعقده وعثر أبيه قبل موته) لان الولد دخل في كتابته وكسبه ككسبه فيخلفه
 في الاداء وصار ادائه كداء أبيه فيجعل كأنه تركه وفاء مع الولد وفي الكافي لو كاتب أمته على أنه بالخيار
 الا ما فولدت في مدة الخيار وماتت وبقي الولد بقي خياره وعقد الكتابة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما
 انه وله أن يجيزها واذا أجاز يبقى الولد على نحو أمه واذا ادى عتقت الام في آخر جزء من أجزاء حياتها
 وعتق ولدها وهذا المستحسن وعند محمد رجح الله تبطل الكتابة ولا تصح اجازة المولى وهو القياس لان
 الولد بما يقوم بمقام الوالد في الكتابة اذا كان ولدا المكاتب وأمته لم تصر مكاتبه بعد ولهما ما في ابقاء العقد
 فائدة بان يجيز المولى ويقوم الولد بمقامها وينفذ العقد في حق الام بيفادته في حق الولد ثم يستند الى وقت
 الانعقاد قال رحمه الله (ولو ترك ولدا مشترى بغير البذل حالاً أو درقهما) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله
 وعندهما يؤديه على نحوهم لانه تكاتب عليه فيسمى على نحوهم كالولد المولود في الكتابة ذنه صار بمنزلة
 حتى جاز للمولى اعتاقه كما يجوز اعتاق المكاتب نفسه بخلاف سائر أكتساب المكاتب فانه لا يعتاقه
 ولا بي حنيفة رحمه الله أن الاجل يثبت بالشرط في العقد فيثبت في حق من دخل تحت العقد والمشتري
 لم يدخل تحت العقد لانه لم يصف اليه العقد ولم يسرحه اليه لكونه منفصلاً عنه وقت الكتابة وكان
 ينبغي أن يباع بعد موته له فوات المتبوع ولكن اذا جعل وأعطى من ساعته صار كأنه مات عن وفاء بخلاف
 الولد المولود في الكتابة لانه ما وبعدها الكتابة فيدخل في حكمه ويسمى على نحوهم فعلى هذا لو اشترى ابنه
 المولود بعد الكتابة من امرأته لانه أمه يعني أن يدخل في كتابته لانه من مائه بعد الكتابة قال رحمه الله
 (وان اشترى ابنه ثمة وترك وفاء ورثه ابنه) لانه لما ادى بدل الكتابة حكم بعقده في آخر جزء من أجزاء
 حياته فيتبعه ولده في ذلك الوقت فيكونان حرين فيظهر أنه مات حرّاً عن ابن حرّ قال رحمه الله (وكذا لو
 كان هو وابنه مكاتبين كآبة واحدة) يعني يرثه لانها صار كشخص واحد فاذا حكم بعقده أحدهما في
 وقت حكم بعقده الآخر في ذلك الوقت ضرورة اتحاد العقد على ما يناد فيصير حرّاً مات عن ابن حرّ ولو مات
 المكاتب وترك ثلاثة اولاد حرّاً ومولوداً في الكتابة ومكاتباً معه بعقد واحد وصياريته اولاد لم يولد كرها
 وعمل الوصي ببيع العروض دون العقار والدراهم والدنانير لان بيع العروض من الحفظ دون العقار
 والدراهم والدنانير ولو مات الحر قبل أداء الكتابة لا يرثه لان ارثه ليس من حقوق كتابه أبيه فلا يظهر
 الاستناد في حقه قال رحمه الله (ولو ترك ولداً من حرّة ودينافيه وفاء بكتابته في الولد فقضى به على

جزء من أجزاء حياته) أي
 بطريق الاستناد لان الميت
 ليس محل للاعتاق اه اتفاقاً
 (قوله في المان كآبة واحدة)
 قديده لانهم لو كانوا مكاتبين
 كل واحد بعقد على حدة
 لا يرثه ابنه كذا ذكره المحمدي
 لانه لما كان مقصوداً بالكتابة
 فاعما يعتق من وقت أداء
 البذل مقصوراً عليه لان
 الاستناد للضرورة ولا ضرورة
 في حقه ههنا فكان عبداً
 عند موت أبيه فلا يرثه اه
 كما في (قوله في المان ولو ترك
 ولداً من حرّة الخ) قال الحاكم
 الشهيد في مختصر الكافي
 واذا مات المكاتب وله ديون
 على الناس وترك ولداً حرّاً
 فهو مولى للمولى الام ما لم يخرج
 الدين فتؤدى الكتابة فاذا
 أدبت يرجع ولاء الولد الى
 مولى الاب ولم يرجع الى
 مولى الام بما عتقوا عنه بعد
 موته فان مات الولد بعد موته
 قبل خروج الدين فاختصم
 مولى الاب ومولى الام في
 ميراثه فتعنى به مولى الام

بطلت الكتابة فان خرج الدين كان ميراثاً للمولى عن عبده الى هذا لفظ الحاكم والفرق بين الفصلين أن في المسئلة الاولى قرر عاقلة
 القاضي حكم الكتابة بحيث قضى بالعتق على عاقلة الام لان حكم بقاء الكتابة أن يكون الولاء للمولى الام لانه تعذر اثباته من مولى الاب
 لانه لم يعتق بعد وانقضاء بقدر حكم الكتابة لا يكون قضاء بقسطها ولكن الحاق الولاء بمولى الام لا يسبيل الاستقرار بل على احتمال
 أن يعتق الاب فيجوز الولاء الى مواليه فاذا خرج الدين وأدبت الكتابة تنتقل الولاء الى مولى الاب لانه متمم ولم يرجع مولى الام بما عتقوا على
 مولى الاب لان الولاء انتقل اليهم بعد الموت لا قبله وما اذا مات الاب بعد موت المكاتب فاختصم مولى الاب ومولى الام في ميراثه فقضى
 القاني بالولاء للمولى الام كان ذلك قضاءً فمضاً للكتابة لان خصومتهم وقعت في بقاء الكتابة وانقضاءها ولا يستقر الولاء لاحد الموليين الا
 بناء على ذلك ان بقيت وأدبت الكتابة وعنتق الاب كان الولاء اليه وان انتقضت كان للمولى الام فوالى الام يقولون انتقضت حيث

اعتقدوا أن المكاتب ماتت عهدا وهو مذهب بعض الصحابة إذا ماتت المكاتب عن وفاء ومروا إلى الأب يقولون بقيت حيث اعتقدوا أن
المكاتب ماتت حرا كما هو مذهب بعض الصحابة وانتقل الولد إلى الناحية بالولاء إلى الأم وقع ذلك في فصل مجتهد
فيه فنقد فكأن القضاء تمييزا ثم إذا خرج الدين كان للولي لأنه كسب عبده اه اتقاني (قوله ومروا إلى الأب في ولائه) أي في ارثه بعد موته
اه (قوله هو لها صدقة) والمعنى في ذلك أن الخبيث باعتبار أنه من أوساخ الناس (٧٤٠) لا يعين المال فكان الخبيث في الجهة فلم يبق

عاقلة إلا لم يكن ذلك قضاء بهجز المكاتب وان اختصه موالى الأم ومروا إلى الأب في ولائه ففرضي به أو إلى الأم
فهو قضاء بالهجر) والفرق أن القضاء بموجب الجناية على المأفلة يقر بحكم الكتابة لأن من قضية قيام
الكتابة أن يكون بموجب جنائته على موالى الأم لأن المكاتب وإن ترك المال وهو الدين لا يحكم بعقده
الا عند أداء بدل الكتابة فكانت جنائته عليهم فإذا قضى بها اتقاضي عليهم كان القضاء تقر بالكتابة
فتبقى الكتابة على حالها فإذا أتى بعد ذلك بدل الكتابة عتق المكاتب وظهر للأب ولواؤه في جانب الأب
فيه تجزأ إليه ولأوله لأن الولاء كالنسب والنسب لا يثبت من قوم الأم لا عند تراثه من قوم الأب حتى
لو ارتفع المانع من التباين منه يأن كذب الملا عن نفسه بعد والنسب إليه فكذا الولاء وأما إذا كانت
الخصومة في نفس الولاء فان الثاني بقضى به يكون الولاء لمروا إلى الأم إذا خصمه وقت في الولاء ومن
ضرورة القضاء بفسخ الكتابة لأن الولاء لا يكون من جانب الأم إلا إذا تضررت من جانب الأب وإنما
تتضرر تباين بفسخ الكتابة إذ لو كانت باقية يمكن أن يثبت من جانبه بالأداء وقرق آخر أن القضاء
بموجب الجناية على موالى الأم لا يلزم منه القضاء بفسخ الكتابة لأنه قد يقضى بموجب الجناية على غير
من وجب عليه كالتكفيل والقضاء بالولاء لمروا إلى الأم يقتضي القضاء بفسخ الكتابة إذا لم يمكن أن يتفق
عليه الوالا أن إذ لم يكن فسخها يلزم الحكم بغيره إذا أتى بدل الكتابة فإذ استأجر في آخر حياته
انتقل ولؤه إلى البنت وانتقض القضاء وهو بموجب جنائته عن الفرض وإن بفسخ فإما صدق عند ترحيم
فيه والمحكم بالارث من الولد لمروا إلى الأم كالمحكم بالولاء لهم حتى تنسخ من الكتابة ويحوز وقت وهذا
كاه في إذا ماتت المكاتب عن وفاة فاديت الكتابة أو عن وانفادها وأما إذا ماتت عن وفاة ولها من ولد
فاختاروا في بقاء الكتابة قال الاستكشاف تنسخ حتى لو تطلق عن إنسان بقاء بدل الكتابة عنه لا يقبل منه
وقال أبو الليث رحمه الله لا تنسخ ما لم ينقض بهجز حتى لو تطلق عن إنسان نفسه فبطل التباين بالفسخ جاز
ويحكم بعقده في آخر حياته قال رحمه الله (وما أدى المكاتب من الصدقات وطالب لسيده) لأن
المالك قد يتبدل ويتبدل المالك كمتبدل العين فصار كعين آخر واليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في
حديث بريدة هو لها صدقة ولنا سنية قال ذلك حين أهدت إليه وكانت مكرهة وعسار فالتغير هو عن
صدقة أنتسدها يطيب ذلك لو ارثه الغني لما ذكرنا وكذا إذا استعفى الفقير وطيب له ما أخذ من الرضا
سأله فقهره وكذا ابن السبيل إذا أخذ الصدقة ثم وصل إلى ماله وفي يده الصدقة جعل له لأن الخبز على النبي
ابتداء الاختلاف من المال فلا يرضى له من غير ضرورة فإذا أخذ في حاله التفرقة ذلك ليس فيه إلا
الاستدامة في يديه ولو أباغ التغير العنى أو اليعنى عين ما أخذ من الرضا جعل لأن المالك يتبدل
ونظيره المشتري إذا اشتري ثم أفاضه بالبايع ولو بايعه بغيره لم يفسخ الرضا كالمكاتب فيسأل في الثاني
المولى يطيب المولى عند حجه الله بلا شك لأن المكاتب من الرضا جعل المولى ماني يده ما كان
مبدأ حتى تنقض اجارته وعندئذ يوسن لا يطيب لأن الثاني لا يملك المولى كسبه من المكاتب أو يفسخ
تأنيته فيه في ذلك وقتا كذا التغير ولم يقد له قيمة ذلك وإن حاله تنقض اجارته المكاتب عند التغير ثم
في العمد المأذون له إذا تضر عليه الخدم أنه يطيب بالبايع لما ذكرنا من الخبر هو أداء ما أخذ وانما

معنى الوسخ يتبدل السبب
لأن المولى يتناول بجهة غير
الجهة التي تناوله المكاتب
لأن المولى يأخذ على أنه
بدل الكتابة لا على أنه صدقة
اه اتقاني (قوله وكانت
مكاتب) كذا هو في عبارة
النهاية اه وكتب ما نصه
فمنه نظير بل كانت حرة حينئذ
اه من خط قارئ الهداية
وكتب أيضا ما نصه قال
اسكاكي والحل بعد التبدل
وقعت الاشارة خبره عليه
في حديث بريدة
تأنيته كالمكاتب اه (قوله
لأن المالك لم يتبدل) قال
الاتقاني لأن المالك يتناول
على ذلك المبيع اه (قوله
وتغيره المشتري إذا اشتري
ثم أفاضه) في المأذون
تغير اه (قوله لا يطيب
بالبايع) قال الاتقاني
ونظيره ما ترفى كتاب المأذون
في رجل اشترى طعاما له كولا
بغيره ففسد ما لم يفسد
سأله وإن أوجه غير لم يتبدل
فبايعه إن أفاضه بايعه
ففسد أو وجهه جعل الثاني
يتبدل المأذون الذي اشتري
في ذلك المأذون وإن لم يفسد
فإنه سوية فيا يجوز جعل

الاداء السابق فم يطل ما تعلق به أيضا حتى لو تناوله هذا الجوز بعد الأداء فم يطل الاداء وفي يده صدقة استمن الرضا جعل سائبة
للمولى إذا كان غنياً أو هائما لم يتركها في الجذع والخبر وتزفي آخره من المكاتب من الرضا كالمكاتب اه جعل في الوجهين معا اه
تأنيته (قوله حتى تنقض اجارته) أي لو أجزأ من أ كسبه ثم جزأ اه وكتب تأنيته قال الاتقاني ولذا وجب بقض الاجارة فاجز
المكاتب أمته نظرا ثم يجوز فصار كما إذا أتى ثم جزأ اه اتقاني

للصاحبة وحرم على الغني لانه لا حاجة له فيه وكذا على الهاشمي صيانة لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم عن
أوساخ الناس ولم يوجد من المولى الاخذ فصار كابن السميل وصل الى ماله أوقف واستغنى وفي يده ما أخذ
من انصدقة فانه يطيب له على ما ذكرنا فكذا هذا قال رحمه الله (وان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا به)
أى بالجناية (فمجز دفع أو قدي) يعني المولى بالخيار ان شاء دفع العبد بالجناية وان شاء فداء بالارث لانه لا
كاتبه وهو لا يعلم بالجناية لانه قيمته ذاته لم يصير مختارا للفداء بالكتابة من غير علم وقد امتنع الدفع بفعله
من غير أن يصير مختارا فيجب عليه الأقل من قيمته ومن الارث كما اذا أعتقه أو دبره أو استولد الجارية أو
باعه بنده ما جنى من غير علم بالجناية إلا أن المانع من الدفع على شرف الزوال فلم يتقبل حق وفى الجناية من
الابد الى القيمة فاذا تجزى المانع فيختار بين الدفع والفداء على القاعدة قال رحمه الله (وكذا ان جنى
مكاتب ولم يرض به فمجز) يعني حكمه كالاول لانه لما تجزى صار قنا وجناية القن بخير فيه المولى بين الدفع
والفداء على ما عرف في موضعه وقبل أن يجزى يجب عليه الأقل من قيمته ومن الارث لان دفعه متعذر
بسبب الكتابة وهو أحق بكسبه من المولى وموجب الجناية عند تهذرا الدفع يجب على من يكون له
الكسب ألا ترى أن جناية المدبر وأم الولد توجب على المولى الأقل من قيمته ومن الارث لانه أحق
بكسبهما قال رحمه الله (فان قضى به عليه في كتابته فمجز فهو دين يبع فيه) أى ان قضى بموجب الجناية
على المكاتب في حال كتابته وهو الأقل من قيمته ومن الارث فهو دين عليه يباع فيه لان الحق انتقل من
الرقبة الى القيمة بالقضاء وهذا عند علماءنا الثلاثة وقال زفر رحمه الله يجب عليه قيمته ولا يباع وهو
قول أبى يوسف رحمه الله وأولان المانع من الدفع موجود وقت الجناية وهو الكتابة فوجب أن يكون
موجب القيمة ولا يتغير بجناية المدبر وأم الولد ولنا أن الاصل في جناية العبد الدفع وانما يصار الى القيمة
عند تهذرا الدفع والمانع هنا متردد لاحتمال انفساخ الكتابة فلا يثبت الانتقال عن الموجب الاصل
الا بالقضاء أو بالصالح عن الرضا أو بالموت عن الوفاة وهو نظير المعصوب اذا أبقى لا يجب عليه القيمة الا
بالقضاء حتى اذا رجع قبل القضاء يكون لمولاه وان رجع بعد القضاء يكون للقضاء وكذا المبيع اذا
أبقى قبل القبض لا يبطل البيع الا بالقضاء وكذا اذا قتل لان القيمة تقوم مقامه ولهذا يبقى البيع اذا رضى
المشتري بغيره بخلاف المدبر وأم الولد لانهم لا يقبلان الفسخ قال رحمه الله (وان مات السيد لم
تنفسخ الكتابة) لانها حق العبد فلا يبطل بموت السيد كالمدبر وأمومية الولد والدين وكلاجل فيه اذا
مات الطالب قال رحمه الله (ويؤدى المال الى ورثته على نجومه) لان النجوم حقه لانه أجل وهو حق
المطوب فلا يبطل بموت الطالب كالأجل في الدين بخلاف ما اذا مات المطوب حيث يبطل الاجل لان
ذمته قد خربت وانتقل الدين الى التركة وهي عين هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو كاتبه وهو من يرض لا يصح
تأجيله الا من الثالث وقد ذكرناه والاختلاف فيه من قبل قال رحمه الله (وان حرره عتق) أى لو أعتقه
بجميع الورثة عتق والقياس أن لا يعتق لانهم لم يملكوه لان المكاتب لا يقبل النقل بسائر الاسباب فكذا
بالارث ولهذا لا يكون للارث منهم الولاء فيه ولو ملكوه لكان لهم وجه الاستحسان أن هذا يجعل ابراء
عن بدل الكتابة فانه حقهم وقد جرى فيه الارث فيكون الاعناق منهم ابراء اقتضاء أو اقرارا بالاستيفاء منه
فإن أذنته لانه لم يبق عليه دين فيعتق لبراءة ذمته كما اذا أبراء المولى عن بدل الكتابة كله ويشترط أن
يعتقه وفي مجلس واحد حتى لو أعتقه بعضهم في مجلس وأعتقه الآخرون في مجلس آخر لم يعتق وقيل
يعتق اذا أعتقه الباقرين ما لم يرجع الاول قال رحمه الله (وان حرره بعض لم ينفذ عتقه) أى لو أعتقه
بعض الورثة لا يعتق منه شيء لأنه لا يملك ولا يعتق فيما لا يملك ابن آدم ولا يمكن أن يجعل ابراءا
بالاستيفاء لان ابراء البعض أو استيفاءه لا يوجب عتقه متعذر بموت العتق من جهة فيبطل المقتضى
وهو الاعناق ولا يبرأ من الدين أيضا لان ابراءه لم يثبت الاقتضاء فاذا بطل المقتضى للبراءة يبطل المقتضى
أيضا لانه لم يثبت الا به و بطلان المقتضى يوجب بطلان المقتضى بخلاف اعناق الجميع لانه يمكن أن

(قوله من غير علم) أى كالمو
باعه وهو لا يعلم بجنايته اه
كأى (قوله وكذا اذا قتل)
أى المبيع قبل القبض
واختار المشتري امضاء
السبع اه

كتاب الولاية

يراد كتاب الولاية عقيب كتاب المكاتب ظاهر التماسب لما أن الولاية من آثار التكاثر أيضا اه انقاني (قوله الا انه اختص الخ) قال
 الاتقاني وفي الشريعة يراد به القرابة الخاصة بسبب العتق أو بسبب الموالاة اه (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) رواه
 البخاري في الصحيح باسناده الى عائشة في كتاب المكاتب وفي كتاب الزكاة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولان التماسر يحصل بالاعتاق ولهنا
 يعقل عن المعتق مولا لان عاقلة الرجل أهل نصرته ولهذا لو كان قوم يتناسرون (١٧٥) بالحرقة كان عاقلتهم أهل الحرقة ومن لا قرابة

له يتعسر مولادو بعصبة
 مولاة فيكون مولاة
 وعصبة الاقرب فالاقرب
 ولان الاعتاق احياها معنوي
 لانه اذا اذ الر في الذي هو جزاء
 الكفر الاصل والى والكفر
 موت معني فكان في الاعتاق
 ازالة الكفر الذي هو الموت
 المعنوي فيكون الاعتاق
 احياها معنويا والنسب احياها
 حقيقي لان من لا نسب له
 كواد الزنا لا يبق حيا عالما
 لعدم من يرثه الا نسبه
 ينسب اليه راس لا مفرقة
 التي يولد من غيرها يكون
 النسب احياها حقيقي فيتم
 بالنسب الذي هو الاحياء
 الحقيقي فتولد من غير موت
 استحقاق اصل انوار فجاز
 ان يثبت بالاحياء المعنوي
 الذي هو الاعتاق لقوله عليه
 الصلاة والسلام ان الله قد
 جعل النسب اذا ان الارث
 ان يثبت على من لا يثبت
 لقوله عليه الصلاة والسلام
 ان الولاية ان يعتق اه انقاني
 وكتب ما نصه قال منس
 الاقرب للمرحوم في منس
 الكوفي رأ استرا احياها

يجعل عبارة عما يحصل به العتق وهو الابراء عن جميع البسبل أو الاقرار بالاستيفاء الكلي الا ترى أنهم لو
 أبرؤه جميعا وأقروا بالاستيفاء عتق ولو أبرأه بعضهم أو أقر باستيفاء نصيبه لا يعتق وكذا الوقض نصيب
 الكل بغير أمرهم لا يعتق الا اذا أجازوا قبضه أو قبضه بأمرهم لانه اذا قبضه بغير أمرهم لم يبرأ عن نصيب
 غير القابض ولهذا كان لهم أن يطالبوا المكاتب به ولو كان للولي وصي وعليه دين مستغرق أو لم يكن
 مستغرقا لا يعتق بقبض الورثة لانهم لا يملكون القبض ويعتق بقبض الوصي سواء كان عليه دين أو لم
 يكن ويعتق بقبض انحرما ولو أوصى بمال السكينة لرجل فسلمه المكاتب اليه عتق لانه أوصل الحق الى
 مستحقه والله أعلم بالصواب

كتاب الولاية

هو من الولي بمعنى القرب ففهي قرابة حكيمه حاصله من العتق أو من الموالاة هذا في اللغة يشال ولي الشيء
 الشيء اذا حصل الثاني بعد الاول من غير فصل ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ليلاني منكم أولو الاحلام
 والنهي وقال في النهاية سمي ولاء العتاق والموالاة لان حكمهما هو الارث بقرب ويحصل عند
 وجود شرطه من غير فصل أو من الموالاة وهو ما عرفت من الولاية بالعتق وهو التمسرة والاحياء
 في الشرع بولاء العتاق وولاء الموالاة وهو في الشرع عبارة عن التماسر بولاء العتاق أو بولاء الموالاة من
 آثار التماسر الارث والعتق وسبب عتق الولاية الاعتاق عند الجهر راقوله عليه الصلاة والسلام الولاية
 لمن أعتق والواجب ان سببه العتق على ما ذكرناه لان العتاق بولاء الاعتاق ولا يشال ولاء الاعتاق
 والاضافة دايمة للاختصاص وهو بالبيبة ولان من ورث فرسبه فعتق عليه ان يكون له ولا اعتاق
 من جهته والحديث لا ينافي ان يكون العتق على الملك هو السبب لان العتق يوجب عتق الاعتاق لا يملك
 ويخصيصه به خرج مخرج الغالب قال رحمه الله (الولاية لمن أعتق ولو بتدبيره وتكليفه واستيفاءه ملك
 قريب) لما روينا وهو بمومه يتناول الكل ولان الرقيق هات سكا الا ترى انه لا يثبت في حقه كثير من
 الاحكام التي تخص بالاحياء كالتضاه والتمادة والملك في الاموال وكثير من العبادات فيكون الاعتاق
 احياها له لثبوت احكام الاحياء كالا حيا بالولاية فثبت به كثير من الاب من ربه ولهذا جازي وان عتق
 لانا انهم عليه حيث احياها حتى قال الله تعالى واذا تقول للذي أنعم الله عليه أنعمت عليه أي أنعم الله عليه
 بالهدى وأنعمت عليه بالاعتاق ولا ينعزل عنه فوجب ان يرثه لان انعم بالغير والمراد في هذا الرجل
 لا طلاق ماروينا وقوله عليه الصلاة والسلام ليس للامان من الولاية الا ما اذن الله من العتق والهدى
 ان ائنة جزا عتقت عبد الهاومات عن بنت بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبقيت له ابنته ونفسه
 الاخر لثبت جزا ولائم احبته حكما فتره كذا جلي ولو اعتق في دار الحرب وخلاه لا والله عليه حتى اذا
 خرجا اليها مسلمين لا يرثه وعند أبي يوسف رحمه الله يثبت الولاية برثه ذكر في الكافي وراوى في المكاتب

يقولون سبب هذا الولاية الاعتاق ولكنه ضعيف فان من ورث فرسبه فعتق عليه كان معنويا له ولا اعتاق بها والواجب ان سببه العتق على
 ملكه لان الحكيم يضاف الى بيبة يقال ولاء العتاق ولا يقال ولاء الاعتاق اه انقاني قوله علي بن ابي طالب ان الله عز وجل جعل
 عليه بالاعتاق أي وهو زيد وكان عبد الخديجة رضي الله عنهم فهو يربط رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يشبه اه انقاني (قوله
 ولو اعتق في دار الحرب وخلاه) اما اذا لم يخلاه قال له وهو اخديجة ماتت حرقة لا يعتق عدا أي سببه لا يملكها حتى لو سلم الحرب
 والمعد عنه فهو ملكه عند أبي حنيفة كما سرف في كتاب السير في باب الاستيفاء اه